

Distr.: General
28 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ *

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

(البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩) **

المحتويات

الصفحة

٣	 ملحة عامة
٤	 التوجه العام
٥	 استعراض عام للموارد
١٠	 معلومات أخرى
١١	 ألف - أجهزة تقرير السياسات
١١	 ١ - مجلس حقوق الإنسان
١٧	 ٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
١٨	 ٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
	 ٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
١٨	 وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

* سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/72/6/Add.1.

** A/71/6/Rev.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

260517 230517 17-06919 (A)



١٨	٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩	٦ - لجنة حقوق الطفل
١٩	٧ - لجنة مناهضة التعذيب
٢٠	٨ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٠	٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢١	١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٢١	١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٢٢	١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٢	١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
٢٣	١٤ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٢٤	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٣٠	جيم - برنامج العمل
٣٠	البرنامج الفرعي ١: تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٣١	(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان
٣٣	(ب) الحق في التنمية
٣٤	(ج) البحث والتحليل
٤٠	البرنامج الفرعي ٢: دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٥٠	البرنامج الفرعي ٣: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
٥٤	(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
٥٥	(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا
٥٦	البرنامج الفرعي ٤: دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
٦٣	دال - دعم البرامج
٦٤	هـ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص
	المرفقات***
٦٨	المرفق

*** لا يتضمن هذا التقرير مرفقاً لعرض النواتج التي أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولن تُنجز في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك لعدم وجود نواتج تم وقف تنفيذها. كما لا يتضمن التقرير مرفقاً بشأن إجراءات المتابعة المتخذة تنفيذاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة، إذ لا يوجد من تلك التوصيات ما لم ينفذ بعد.

لمحة عامة

الجدول ٢٤-١ الموارد المالية

(بداورات الولايات المتحدة)

٢١٢.٣٤٣.٠٠	اعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
(١٦ ٨٦٠ ١٠٠)	التعديلات الفنية (حذف الاحتياجات غير المتكررة، والمخصصات المرصودة للوظائف لفترة السنتين)
٥ ٧٦٧ ٩٠٠	الولايات الجديدة والموسعة
(٢ ٤٤٣ ٠٠٠)	التغييرات الأخرى
(١٣ ٥٣٥ ٢٠٠)	مجموع التغييرات في الموارد
١٩٨ ٤٩٩ ١٠٠	مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٢٤-٢ الموارد المتعلقة بالوظائف

الرتبة	العائد
الميزانية العادية	
٤١٣	الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
١ و أ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ١٠ مد-١، ٤٤ ف-٥، ٩٩ ف-٤، ١٤١ ف-٣، ٢٢ ف-٢، ٤ خ ع (ر)، ٨٢ خ ع (ر أ)، ٤ ر م، ١ م ف و	
١٢	الوظائف الجديدة
١ ف-٥ في إطار البرنامج الفرعي ١	
١٠ ف-٣ و ١ خ ع (ر أ) في إطار البرنامج الفرعي ٢	
(٣)	الوظائف الملغاة
١ خ ع (ر أ) في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، ١ خ ع (ر أ) في إطار البرنامج الفرعي ١، ١ خ ع (ر أ) في إطار الدعم البرنامجي	
٤٢٢	الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
١ و أ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ١٠ مد-١، ٤٥ ف-٥، ٩٩ ف-٤، ١٥١ ف-٣، ٢٢ ف-٢، ٤ خ ع (ر)، ٨٠ خ ع (ر أ)، ٤ ر م، ١ م ف و	

(أ) تشمل سبع وظائف مؤقتة، تتألف مما يلي: (أ) أربع وظائف (١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢/١، ١ خ ع (ر أ)) أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥، المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة"؛ (ب) ثلاث وظائف (١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ ع (ر أ)) أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، المعنون "برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي".

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والرسوم البيانية: و أ ع = وكيل الأمين العام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ م ف و = موظف وطني من الفئة الفنية؛ خ ع: الخدمات العامة؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛ ر م = الرتبة المحلية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ م أ م = متطوعو الأمم المتحدة؛ م ع = الميزانية العادية؛ م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية؛ م م أ = الموارد المقررة الأخرى.

التوجه العام

٢٤-١ يتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئه وتوصياته التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٢١/٤٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛ والقرارات والمقررات الصادرة عن هيئات تقرير السياسات، ومن بينها بصفة خاصة قرارات الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ بشأن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغييرات، و ١/٦٠ بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، و ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ بشأن مجلس حقوق الإنسان واستعراض أعماله، و ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وتسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، أينما انطبق ذلك.

٢٤-٢ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التحزب والالانتمائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك في إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي سلمت فيها الجمعية العامة بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، والتي توفر الأسس التي يبنى عليها الأمن والرفاه الجماعيان، وبأن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٢٤-٣ ويدير هذا البرنامج مفوض الأمم السامي لحقوق الإنسان، الموكل بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة، وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيكل المركزي الداعم للبرنامج.

٢٤-٤ وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتلبية احتياجات الضعفاء من الحماية ومعالجة القضايا المثيرة للقلق على الصعيد الدولي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما يحدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٤-٥ ويعدّ التفاعل المتواصل للمفوضية مع البلدان من جميع المناطق عنصراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن جملة أمور، السبل لتقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وسيواصل البرنامج أخذ المسائل الجنسانية في اعتباره بشكل كامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها، بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات ووضع حد لها.

٦-٢٤ وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والإجراء المتعلق بتقديم الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وستتلقى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، التي تقوم المفوضية على خدمتها جميعاً، الدعم المعزز والمشورة.

٢٤-٧ وتسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لا سيما ما يتعلق منها بمقاييس الإنجاز التي يمكن للمفوضية تطبيقها فعلياً.

استعراض عام للموارد

٨-٢٤ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار هذا الباب ما قدره ١٠٠ ٤٩٩ ١٨٩ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس انخفاضاً صافياً قدره ٢٠٠ ٥٣٥ ١٣ دولار (أو ٦,٤ في المائة) مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتنشأ التغييرات في الموارد عن أربعة عوامل، ألا وهي: (أ) التعديلات الفنية المتعلقة بحذف الاحتياجات غير المتكررة وإدراج مخصصات لفترة السنتين لتمويل ١٢ وظيفة جديدة أنشئت في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛ (ب) والولايات الجديدة الموسعة؛ (ج) والتغييرات داخل الباب الواحد و/أو فيما بين الأبواب؛ (د) والتغييرات الأخرى في الموارد. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات على نحو كامل وفعال ومتسم بالكفاءة.

٩-٢٤ وبالنسبة إلى مقترحات إعادة توزيع الموارد داخل البرنامج الفرعي ٣ بنقلها من مقر المفوضية في جنيف إلى المكاتب الإقليمية، التي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ثم جرى صقلها بدرجة أكبر في تقرير الأمين العام (A/71/218 و Corr.1)، فقد أجزتها اللجنة الخامسة بحيث يواصل النظر فيها في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وبالتالي لم تُدرج في هذا المقترح عمليات إعادة توزيع الموارد المذكورة.

٢٤-١٠ ويرد توزيع الموارد في الجداول ٢٤-٣ إلى ٢٤-٥.

الجدول ٢٤-٣ الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

[illegible]

التغيرات في الموارد									
العنصر	٢٠١٥	٢٠١٧	ستين)	والموسعة	الأبواب	أخرى	المجموع	النسبة	إعادة تقدير
١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	٢٥٦٧٣,٧	٢٦٣٦٦,٣	(٢٦٦٠,٨)	٩٠١,٤	١٧٥,٣	٦٤,٤	(١٥١٩,٧)	(٥,٨)	٢٤٨٤٦,٦
٢ - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٢٤٨٠٣,٤	٣٠٢٧٦,٧	(٢٥,٢)	٢٠٧٨,١	(٤٦٤,١)	(٧٠٣,٦)	٨٨٥,٢	٢,٩	٣١١٦١,٩
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	٦٤٣٠٢,٧	٦٣٤٢٦,١	(١٣٩١١,٦)	٨٠٠,١	(١٣٥,٥)	(٥٦٣,٦)	(١٣٨١٠,٦)	(٢٢,٢)	٤٩٦١٥,٥
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	٣٨٤٣٣,١	٤٤٤٢٧,٣	(٧٤,٩)	٧٠٨,٨	(٣٩٩,٠)	(٢٢٦,٢)	٨,٧	٠,٠	٤٤٤٣٦,٠
المجموع الفرعي، جيم	١٥٣٢١٢,٨	١٦٤٤٩٦,٤	(١٦٦٧٢,٥)	٤٤٨٨,٤	(٨٢٣,٣)	(١٤٢٩,٠)	(١٤٤٣٦,٤)	(٨,٨)	١٥٠٠٦٠,٠
دال - الدعم البرنامجي	١٢٠٦٥,٩	١٠١٢٤,٢	-	٥٧,٠	٦٠١,٧	(٥٨٥,٥)	٧٣,٢	٠,٧	١٠١٩٧,٤
هـ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٨٨٣,٥	١١٥٩,٦	-	-	-	-	-	-	١١٥٩,٦
المجموع الفرعي، (١)	٢٠٠٩٠٢,٨	٢١٢٠٣٤,٣	(١٦٨٦٠,١)	٥٧٦٧,٩	(٠,٠)	(٢٤٤٣,٠)	(١٣٥٣٥,٢)	(٦,٤)	١٩٨٤٩٩,١
(٢) الموارد المقررة الأخرى									
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جيم - برنامج العمل	٢٨٧٩,٦	٤٦٥١,٢	-	-	-	-	-	-	٤٩٣٣,٢
دال - الدعم البرنامجي	-	-	-	-	-	-	-	-	-
هـ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، (٢)	٢٨٧٩,٦	٤٦٥١,٢	-	-	-	-	-	-	٤٩٣٣,٢

(٣) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصرفات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	تقديرات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	
-	-	-	ألف - أجهزة تقرير السياسات
٢٣ ٦١٩,٨	٢٣ ٥٧٥,٨	٢٥ ٣٨٩,٤	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٠٠ ٣٢١,٩	١٩٣ ٧١٥,٩	٢٠٢ ٧٥١,٢	جيم - برنامج العمل
٤١ ٢٠٩,٧	٣٩ ٩٠١,٣	٣٥ ٠٤٧,٩	دال - الدعم البرنامجي
-	-	-	هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص
٢٦٥ ١٥١,٤	٢٥٧ ١٩٣,٠	٢٦٣ ١٨٨,٥	المجموع الفرعي، (٣)
٤٦٨ ٩٣٣,٨	٤٧٣ ٨٧٨,٥	٤٧١ ٣٦٢,٤	المجموع

الجدول ٢٤-٤ الموارد المتعلقة بالوظائف

المجموع				الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
				الموارد الخارجية عن الميزانية ^(١)		الموارد المقررة الأخرى		الممولة من الميزانية العادية	
-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦
٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧
الفئة الفنية والفئات العليا									
١	١							١	١
٢	٢							٢	٢
٣	٣							٣	٣
١٣	١٣	٣	٣					١٠	١٠
٨٥	٨٦	٣٩	٤١	١	١			٤٥	٤٤
٤٨٤	٤٤٣	٢٢٨	١٩٧	٦	٦	٤	٤	٢٤٦	٢٣٦
٤٢	٤٣	٢٠	٢١			١	١	٢١	٢١
٦٣٠	٥٩١	٢٩٠	٢٦٢	٧	٧	٥	٥	٣٢٨	٣١٧
المجموع الفرعي									
فئة الخدمات العامة									
٦	٦	٢	٢					٤	٤
١٦٧	١٦٦	٨٦	٨٣	١	١	٢	٢	٧٨	٨٠
١٧٣	١٧٢	٨٨	٨٥	١	١	٢	٢	٨٢	٨٤
المجموع الفرعي									
الفئات الأخرى									
٢١٠	١٩٧	٢٠٦	١٩٣					٤	٤
١٤٤	١٠٩	١٤٣	١٠٨					١	١
٣٥٤	٣٠٦	٣٤٩	٣٠١					٥	٥
١١٥٧	١٠٦٩	٧٢٧	٦٤٨	٨	٨	٧	٧	٤١٥	٤٠٦
المجموع									

الجدول ٢٤-٥ توزيع الموارد حسب العنصر
(بالنسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات	١٠,٥	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٨,١	-	٩,٦
جيم - برنامج العمل			
١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	١٢,٥	٢٤,٣	٦,٤
٢ - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١٥,٧	-	٧,٩
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	٢٥,٠	٧٥,٧	٥٦,٦
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	٢٢,٤	-	٦,٢
المجموع الفرعي، جيم	٧٥,٦	١٠٠,٠	٧٧,١
دال - الدعم البرنامجي	٥,١	-	١٣,٣
هاء - اللجنة المعنية بالملفقودين في قبرص	٠,٦	-	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

التعديلات الفنية

٢٤-١١ تعكس التغييرات في الموارد نقصانا صافيا قدره ١٠٠ ٨٦٠ ١٦ دولار، وهو ما يعزى إلى الأثر الصافي لحذف احتياجات غير متكررة مجموعها ٨٠٠ ٥٥٣ ١٩ دولار تتصل في الأساس بولايات محدودة زمنيا نابغة بشكل رئيسي من قرارات مجلس حقوق الإنسان، ويقابله جزئيا المخصص المرصود ل ١٢ وظيفة جديدة أنشئت في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بما مقداره ٧٠٠ ٦٩٣ ٢ دولار.

الولايات الجديدة والموسعة

٢٤-١٢ تعكس التغييرات في الموارد زيادة صافية قدها ٩٠٠ ٧٦٧ ٥ دولار، وهي مطلوبة في الأساس لدعم الولايات الجديدة والموسعة المتعلقة بما يلي: (أ) الاحتياجات المبينة في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨؛ (ب) ومختلف القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان خلال دوراته في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وأقرتها الجمعية في قراراتها ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء الرابع عشر، و ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الخامس عشر؛ (ج) والموارد المعتمدة فيما يتصل بقرارات الجمعية ١٧٥/٧١ و ١٨١/٧١، تقابلها جزئيا تخفيضات تعزى إلى اتخاذ المجلس القرارين ٢٨/٣٢، الذي أُنْخِيت بموجبه ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، و ٣٠/٣٢، الذي أُنْخِيت بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار.

التغييرات داخل الباب الواحد و/أو فيما بين الأبواب

٢٤-١٣ تعكس التغييرات في الاحتياجات من الموارد إعادة توزيع الموارد داخل الباب، على أساس عدم إحداث أثر في التكاليف، وبشكل رئيسي من برنامج العمل إلى الدعم البرنامجي وإلى التوجيه التنفيذي والإدارة، وهو ما يعزى بشكل رئيسي إلى انخفاض الاعتماد المخصص لسفر الممثلين (أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررون الخاصون والخبراء المستقلون)؛ وزيادة الاعتماد المخصص لسفر الموظفين من أجل تلبية الطلبات الداعية إلى زيادة تفاعل الإدارة العليا مع الحكومات لدعم المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للمفوضية؛ والاحتياجات المتصلة بالتقييم على المستويين البرنامجي والمواضيعي؛ وتنسيق الحملات الإعلامية والأنشطة التوعوية في مجال حقوق الإنسان؛ وإضفاء المركزية على مخصصات تكاليف الموظفين الأخرى فيما يتصل بالاستعانة بالموظفين بصفة مؤقتة ليحلوا محل الموظفين المتغيين في إجازات أمومة أو إجازات مرضية ممتدة.

التغييرات الأخرى

٢٤-١٤ تعكس التغييرات في الموارد تخفيضاً صافياً قدره ٢ ٤٤٣ ٠٠٠ دولار يرجع إلى جملة أمور منها الجهود التي تبذلها المفوضية لتطبيق أوجه الكفاءة التي يُنتظر أن يتيحها نظام أوموجا فيما يتعلق بفرادى العمليات اليومية، وذلك على النحو المبين في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/71/390). وتستند أوجه الكفاءة المذكورة إلى تجربة المنظمة مع هذا النظام، والتغييرات المتوقعة، بما فيها عمليات تعميم التنفيذ المستقبلية، وإجراء استعراض عالمي للعمليات من البداية إلى النهاية، ورفع النظم القديمة من الخدمة، وإدخال تحسينات على أساليب العمل والقدرات في مجال التخطيط. ويعبر عن أوجه الكفاءة بالقيمة النقدية لمكافئ الدوام الكامل، أينما انطبق ذلك. وترد معلومات إضافية عن هذا النهج في تصدير ومقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6) (Introduction). وبالنسبة إلى المفوضية، يُترجم هذا إلى تخفيضات في الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف بقيمة ٢ ٧٥٧ ٨٠٠ دولار طُبقت على جميع عناصر هذا الباب من الميزانية (وفي إطار برنامج العمل بشكل رئيسي). ويقابل هذه التخفيضات جزئياً المخصص المرصود لوظيفة واحدة برتبة ف-٥، وما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف في إطار البرنامج الفرعي ١، وذلك لتلبية متطلبات إدارة برنامج فحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان وتنسيق الردود على طلبات المعلومات بشأن المرشحين لشغل وظائف الأمم المتحدة ذات الصلة من الكيانات التي تقوم بالتوظيف.

الموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية

٢٤-١٥ يتلقى المكتب مساهمات نقدية وعينية، وهي مساهمات ما برحت تتسم بأهمية حيوية لتنفيذ ولاياته. وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٢٦٣ ١٨٨ ٥٠٠ دولار، وهي تتألف من موارد متعلقة بالوظائف بقيمة ٢ ٨٠٠ ٤٢٧ ١٦٩ دولار، وموارد غير متعلقة بالوظائف بقيمة ٧٦٠ ٧٠٠ ٩٣ دولار (بما لا يشمل التبرعات العينية). ويتوقع تمويل ما مجموعه ٧٢٧ وظيفة من الموارد الخارجة عن الميزانية في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويمثل حجم الملاك الوظيفي زيادة إجمالية قدرها ٧٩ وظيفة بالمقارنة مع ما يقدر بـ ٦٤٨ وظيفة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويُتوقع أن يزداد إجمالي الموارد الخارجة عن الميزانية بواقع ٥ ٩٩٥ ٥٠٠ دولار (٢,٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مقارنة بالفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧، وذلك في ظل الاتجاه الصعودي الطفيف للتبرعات، مما يتيح المجال للمفوضية لتلبية الطلب المتزايد باستمرار على الدعم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٤-١٦ وستأتي التبرعات العينية المتوقعة بشكل رئيسي في صورة أماكن عمل مقدمة دون إيجار ومركبة مصفحة تقدر قيمتها بمليون دولار.

٢٤-١٧ وبالنسبة للموارد المتأتية من اشتراكات مقررة أخرى (حساب دعم عمليات حفظ السلام) والمقدّرة بـ ٢٠٠ ٩٣٣ ٤ دولار، فهي ستغطي تكاليف ثماني وظائف، وستستخدم لضمان تقديم خدمة فعّالة ومتسقة لعمليات حفظ السلام وعناصرها المعنية بحقوق الإنسان.

معلومات أخرى

٢٤-١٨ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، تبلغ الموارد المخصصة لإجراء أنشطة الرصد والتقييم، التي تعتبر أساسية لضمان جودة الخدمات التي تقدمها المفوضية، ما مقداره ٣٠٠ ٦٥٢ ١ دولار، وهي تتصل بما يقدر بـ ٨٨,٨ شهر عمل على مستوى الفئة الفنية والفئات العليا و ١٦ شهر عمل على مستوى فئة الخدمات العامة؛ وبموارد غير متعلقة بالوظائف قدرها ٣٠٠ ١١٧ دولار. وتشمل هذه الموارد مبلغاً قدره ٥٠٠ ١٠١٩ دولار في إطار الميزانية العادية ومبلغاً قدره ٨٠٠ ٦٣٢ دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية. وستموّل هذه الموارد تنفيذ خطة تقييم المفوضية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي تشمل أهدافها إجراء تقييم استراتيجي (للقضايا الشاملة) وتقييمات لامركزية (لعناصر الوجود الميداني أو المشاريع). كما تشمل الأهداف تعميم توصيات التقييمات ومتابعتها وتنفيذها، واستخدام الأدلة المستمدة من التقييمات في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بالمسائل المشمولة بالتقييم، ووضع التوجيهات وبناء القدرات فيما يتصل بمسائل التقييم.

٢٤-١٩ وباعتبار المفوضية جزءاً من الأمانة العامة في جنيف، فهي تعوّل على الدعم المقدم من شعبة الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجالات الخزنة والمالية والحسابات؛ وإدارة الموارد البشرية؛ والمشتريات؛ والخدمات الإدارية ذات الصلة. أما الخدمات المتصلة بالأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية، فهي تقدّم على أساس استرداد التكاليف. وبالنسبة إلى مكاتب المفوضية وأنشطتها العديدة الموجودة في الميدان، تعوّل المفوضية بشكل رئيسي على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتوفير تلك الخدمات على أساس استرداد التكاليف، وتعوّل كذلك على اللجان الإقليمية، حسب الانطباق. وتتعاون المفوضية بصورة وثيقة مع شعبة إدارة المؤتمرات في جنيف فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى الاجتماعات الرسمية لمجلس حقوق الإنسان وآلياته، وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ضمن غيرها من الجهات. وأينما أمكن، تتعاون المفوضية بصورة وثيقة مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، وذلك من خلال العناصر المعنية بحقوق الإنسان في تلك البعثات، ومع البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بإلحاق مستشارين في مجال حقوق الإنسان بأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وفي إطار تنفيذ ولايتها في مختلف أنحاء العالم، تعمل المفوضية مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

٢٤-٢٠ وفي الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يُتوخّى الإبقاء على البرامج الفرعية الفنية الأربعة المندرجة ضمن البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، والتي تغطي جميع عناصر برنامج العمل القائم. ويعكس هيكل تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبين في المرفق، أثر عملية إعادة التنظيم ودمج خطوط التسلسل الإداري للبرامج الفرعية الأربعة بحيث تتبع إدارياً المديرين الثلاثة الموجودين بالفعل (برتبة مد-٢). ومن خلال ما ينتج عن ذلك من هيكل مكوّن من ثلاث شعب، يتاح المجال لإزالة الازدواجية وتوطيد الخبرة الفنية وجعل الهيكل التنظيمي أقل هرمية، مما يقرب بين مختلف آليات حقوق الإنسان ويجعل الدعم المقدم للإجراءات الخاصة المواضيعية أكثر انسجاماً مع البحوث المواضيعية والأعمال التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بالسياسات. ومن شأن هذه التعديلات أيضاً أن تحسّن تبادل المعلومات والتعاون فيما بين مكوّنات المفوضية، بحيث يتحقق التكامل بصورة أفضل بين أعمال مختلف الشعب تحقيقاً للنتائج باسم المفوضية ككل.

٢١-٢٤ وفي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستواصل المفوضية جهودها الرامية إلى تحقيق مكاسب في الكفاءة وتحسين الفعالية. وفي إطار العمليات الإضافية لإعادة تنظيم المجالات الوظيفية التي ستم في مقر المفوضية لزيادة الاتساق والتكامل، سيجري نقل وظائف من جنيف إلى نيويورك لتعزيز التفاعل مع الجهات الفاعلة الإنمائية ذات الصلة في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٢-٢٤ وعلى إثر استعراض للمنشورات الخاصة بكل برنامج فرعي، من المتوقع أن تصدر المنشورات المتكررة وغير المتكررة بالنمط الموجز في الجدول ٦-٢٤، وحسب التوزيع المبين في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج من البرامج الفرعية.

الجدول ٦-٢٤ موجز المنشورات

العدد الفعلي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥			العدد المقدّر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧			العدد المقدّر للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩		
المنشورات المطبوعة والمنشورات الإلكترونية			المنشورات المطبوعة والمنشورات الإلكترونية			المنشورات المطبوعة والمنشورات الإلكترونية		
المنشورات المتكررة	٦	-	٦	-	-	٦	-	-
المنشورات غير المتكررة	٤٨	-	٤٢	-	-	٤٤	-	-
المجموع	٥٤	-	٤٨	-	-	٥٠	-	-

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠ ٩٢٧ ٧٠٠ دولار

١ - مجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٥٨٤ ١٠٠ دولار

٢٣-٢٤ أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بقرارها ٢٥١/٦٠ ليكون هيئة فرعية. وألغيت لجنة حقوق الإنسان بالقرار نفسه، وانتقل إلى مجلس حقوق الإنسان دور ومسؤوليات اللجنة فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفق ما قرره الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨. ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً، وقد انتُخبت أول مجموعة من أعضائه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتبلغ مدة العضوية ثلاث سنوات وتبدأ في مواعيد متفاوتة. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف في ثلاث دورات في السنة على الأقل، بما في ذلك الدورة الرئيسية، وبحيث لا يقل مجموع مدد الدورات عن ١٠ أسابيع. ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضاء المجلس وتأييد ثلث أعضائه. ويجوز للمجلس أيضاً أن يعقد حلقات نقاش أثناء كل دورة من دوراته العادية الثلاث. وهو قد عقد ٢٢ حلقة نقاش في عام ٢٠١٦، منها واحدة عُقدت خلال فترة ما بين الدورتين. وقد صدر تكليف بالفعل بإجراء ٢٠ حلقة في عام ٢٠١٧، منها واحدة خلال فترة ما بين الدورتين. ويطبق المجلس النظام الداخلي المعمول به في لجان الجمعية العامة. وقد أنشأ المجلس في دورته الخامسة، بموجب قراره ١/٥، اللجنة الاستشارية لتكون هيئته الفرعية، كما وضع إجراءً لتقديم الشكاوى. وأنشأ أيضاً الفريق الاستشاري، الذي أُنيطت به مهمة النظر في طلبات التقدم لمنصب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى رئيس المجلس يتضمن توصيات بشأن أفضل المرشحين تأهلاً لملء هذه الشواغر.

٢٤-٢٤ وقرر المجلس، في مقرره ١٧/١٨، إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لما يضطلع به الرئيس من أدوار إجرائية وتنظيمية على النحو المبين في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.

الاستعراض الدوري الشامل

٢٥-٢٤ كلفت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠١٦/٦٠، مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. وقد أرسى المجلس في قراره ١/٥ مبادئ الاستعراض وأهدافه ووتيرته وترتيبه، بالإضافة إلى عملية الاستعراض وطرائقه وشكل وثائقه الختامية ومضمونها. وقرر المجلس لاحقاً اعتماد مزيد من طرائق الاستعراض عن طريق بيانين لرئيسه (PRST/8/1 و PRST/9/2)، وعن طريق قراره ٢١/١٦ ومقرره ١١٩/١٧. ويُجري الاستعراض فريق عامل يتألف من الدول الأعضاء الـ ٤٧ في المجلس، وتُعتمد الوثائق الختامية بواسطة المجلس مجتمعاً بكامل هيئته. ويُشكّل فريق مؤلف من ثلاثة مقررين لتيسير إجراء كل استعراض على حدة، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وما زال الفريق العامل يعقد ثلاث دورات سنوياً، مدة كل منها ١٠ أيام عمل. ويجري استعراض كافة الدول الأعضاء الـ ١٩٣ في الأمم المتحدة على مدى دورة تمتد لأربع سنوات ونصف، حيث يُستعرض ٤٢ بلداً سنوياً (١٤ بلداً في كل دورة من دورات الفريق العامل) من خلال حوار تفاعلي يستغرق ثلاث ساعات ونصف، ويوزع الوقت بالتساوي فيما بين جميع المتكلمين، مما يتيح لجميع الدول المدرجة أسماؤها في قائمة المتكلمين الإدلاء ببيان وتقديم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض. وخلال الدورة الأولى للاستعراض، بلغت نسبة مشاركة الدول قيد الاستعراض في الفريق العامل ١٠٠ في المائة. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، استهلّ المجلس ثالث دورات الاستعراض. ويستند الاستعراض إلى المعلومات التي تعدها الدولة المعنية، والتي قد تتخذ شكل تقرير وطني، إلى جانب استناده إلى تجميع للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وإلى موجز للمعلومات المقدمة من سائر أصحاب المصلحة المعنيين.

٢٦-٢٤ ولا تغطي الأمم المتحدة نفقات سفر أعضاء الفريق العامل. غير أنه قد تم إنشاء صندوق استثماري طوعي لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في هذه الآلية، وهو يُستخدم لتمويل سفر الممثلين الذين يقدمون طلبات لهذا الغرض. ويمكن تلبية الطلبات في حدود التبرعات الواردة. ويجري أيضاً استخدام الصندوق لمساعدة الدول في التحضير للاستعراض من خلال عقد جلسات إحاطة في جنيف وفي الميدان. وقد أنشأ المجلس أيضاً صندوقاً ثانياً للتبرعات تديره المفوضية لدعم الدول في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

آليات مجلس حقوق الإنسان وأجهزته

٢٧-٢٤ يرد فيما يلي بيان الآليات والأجهزة التي أنشأها المجلس:

(أ) إجراء تقصيم الشكاوى. نتيجة لاستعراض أجراه المجلس لإجرائه المسمى "الإجراء ١٥٠٣"، أنشأ المجلس، بقراره ١/٥، إجراء سرياً جديداً لتقصيم الشكاوى كجزء لا يتجزأ من بنيته المؤسسية، وأنشأ الفريقين العاملين المتمايزين التاليين:

١' الفريق العامل المعني بالبلاغات، الذي أنشئ بهدف دراسة البلاغات الواردة في إطار إجراء تقديم الشكاوى بغرض البت في مدى مقبوليتها وتقييم وجاهتها، بما في ذلك ما إذا كان يبدو أن بلاغاً ما، منفرداً أو إلى جانب بلاغات أخرى، يكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة

بأدلة ذات موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الاستشارية، ويجتمع مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل؛

٢' الفريق العامل المعني بالحالات، الذي أنشئ لبحث البلاغات الواردة على أساس المعلومات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، ولتقديم تقرير إلى المجلس عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة ذات موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتكون الفريق العامل من خمسة من أعضاء المجلس يعينون للعمل بصفتهم الشخصية، ويجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد؛

(ب) *الفريق الاستشاري*. أنشئ الفريق الاستشاري وفقاً للفقرات ٤٧ إلى ٥٣ من قرار المجلس ١/٥. وهو مكلف بالنظر في طلبات التقدم لشغل مناصب المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى رئيس المجلس يتضمن توصيات بشأن أفضل المرشحين تأهلاً لشغل الوظائف الشاغرة. ويتألف الفريق الاستشاري من خمسة أعضاء، ترشحهم المجموعات الإقليمية الخمس، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية.

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٢٨-٢٤ فيما يلي بيان الأفرقة العاملة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، والأفرقة العاملة التي كانت تتبع لجنة حقوق الإنسان التي انتقلت مهامها إلى المجلس:

(أ) *الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*. طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٣ إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغرض تقديم التوصيات المناسبة. وبقرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦)، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقررته ١٩٨٠/١٢٨، قررت اللجنة إنشاء الفريق العامل، الذي جدد مجلس حقوق الإنسان ولايته آخر مرة في قراره ١/٢٧. ويعقد الفريق العامل، المؤلف من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، ثلاث دورات سنوية، منها اثنتان في جنيف وواحدة في مكان مناسب يحدده الفريق العامل. ويقوم الفريق أيضاً بزيارتين قطريتين سنوياً في المتوسط. وقد عُقدت الدورة ١١١ للفريق العامل في سيول في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧. وخلال دوراته، يستعرض الفريق العامل، بالنسبة لكل بلد، حالات الاختفاء الحالية والجديدة المقدمة من الأمانة العامة لإحالتها إلى الحكومات المعنية، ويدرس ردود الحكومات والمعلومات الأخرى الواردة منذ دورته السابقة، ويتخذ قرارات بشأن هذه المسائل. ويستقبل أيضاً ممثلي الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأقارب المختفين، بناء على طلبهم. وهو يُعنى في فترات ما بين الدورات بالرسائل العاجلة الموجهة إلى الدول وغير ذلك من المسائل؛

(ب) *الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*. أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل بقرارها ٤٢/١٩٩١، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقررته ٢٤٣/١٩٩١. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بمهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض على نحو تعسفي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقد جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل آخرة مرة بموجب قراره ٣٠/٣٣. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنوية (دورتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل، ودورة مدتها ثمانية أيام عمل) يقوم خلالها بدراسة المعلومات المتصلة بولايته ويتخذ قرارات بشأن كل حالة من الحالات المعروضة عليه. وخلال دوراته، يجري الفريق العامل أيضاً مداولات ويصدر فتاوى قانونية ذات طابع عام. ويقوم الفريق أيضاً بزيارتين قطريتين سنوياً في المتوسط. وهو يُعنى في فترات ما بين الدورات بالرسائل العاجلة الموجهة إلى

الدول وغير ذلك من المسائل. وقد عقد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي دورته الثامنة والسبعين في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(ج) *الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.* يمثل الفريق العامل، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢/٢٠٠٥، الكيان الخلف للمقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، الذي عُيِّن لأول مرة في عام ١٩٨٧. وقد مدّد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل آخر مرة لمدة ثلاث سنوات بقراره ٤/٣٣. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الفردية، وهو مكلف بدراسة وتحديد ورصد المسائل الحالية والناشئة، والمظاهر الدالة على استخدام المرتزقة، والاتجاهات على صعيد هذا الاستخدام، والأنشطة المتصلة به، وأنشطة الشركات العسكرية وشركات الأمن التي لها تأثير على حقوق الإنسان عموماً، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها. وفي كل سنة، يعقد الفريق العامل ثلاث دورات (دورتان في جنيف ودورة في نيويورك)، ويقدم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس، ويقوم بزيارتين قطريتين في المتوسط. وقد عُقدت الدورة الثلاثين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(د) *الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.* قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بقراره ٢٣/١٥، وجدد ولايته بموجب القرار ٤/٣٢ لفترة ثلاث سنوات أخرى. وهو يتألف من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن لتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر، وللترويج لهذه الممارسات وتبادل الآراء بشأنها. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في السنة (دورتان في جنيف ودورة واحدة في نيويورك) ويقوم بزيارتين قطريتين سنوياً في المتوسط. وقد قدم الفريق العامل آخر تقاريره المواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، بشأن الممارسات الجيدة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة وتمكين المرأة؛

(هـ) *المنتدى المعني بقضايا الأقليات.* لقد حلّ المنتدى، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٥/٦ وجدّد ولايته بموجب القرار ٢٣/١٩، محلّ الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويوفر المنتدى منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، كما يوفر الخبرات المفيدة لعمل المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قام المجلس، في قراره ٥/٢٥، بتغيير دور الجهة المكلفة بالولاية المتصلة بقضايا الأقليات من خبير مستقل إلى مقرر الخاص. ويعقد المنتدى اجتماعاً سنوياً لمدة يومي عمل، وهو قد عقد دورته التاسعة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويشارك بنشاط في المنتدى ما متوسطه ٥٠٠ جهة مشاركة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك ممثلي الأقليات من جميع أنحاء العالم؛

(و) *الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.* أنشئ الفريق العامل، المؤلف من خمسة خبراء مستقلين، لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧. وقرر المجلس، في قراره ٢٢/٢٦، أن يمدد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى. والفريق العامل مكلف بمهمة تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين لوثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف". ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في السنة، ويقوم بزيارتين قطريتين سنوياً في المتوسط؛

- (ز) المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٤/١٧، بإنشاء المنتدى، بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لمناقشة الاتجاهات والتحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال وحقوق الإنسان. وفي القرار ٢٢/٢٦، قرر المجلس أن يستمر عقد المنتدى على أساس سنوي، مع إضافة يوم واحد من اجتماعات المنتدى للسماح بإعداد أدوات وخبرات جديدة وتبادلها. وحتى تاريخه، عُقد المنتدى السنوي في كل سنة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، وحضر كل دورة ما بين ألف وألفي مشارك، مع تقديم جميع أصحاب المصلحة للإسهامات وعقد عدد كبير من الجلسات المتوازية؛
- (ح) منتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٤/٢٨، بإنشاء المنتدى لتوفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون، ولتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص القائمة أمام الدول في جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وكان موضوع أول دورات المنتدى التي تُعقد كل سنتين، المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، هو "توسيع الحيز الديمقراطي: دور الشباب في صنع القرار العام".
- (ط) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل بقرارها ٧٢/١٩٩٨ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨. ومدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل بموجب قراره ٣/٩ إلى أن يستكمل المهام التي أسندتها إليه المجلس في قراره ٤/٤. وكان آخر قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن ولاية الفريق العامل هما القراران ٢٨/٣٠ و ١٤/٣٣. ويجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام عمل سنوياً، ويعقد، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، اجتماعات غير رسمية لمدة يومين في فترات ما بين الدورات. وقد عُقدت الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- (ي) المحفل الاجتماعي. أنشأت لجنة حقوق الإنسان المحفل الاجتماعي في مقررها ١٠٧/٢٠٠٣ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٤/٢٠٠٣، باعتباره محفلاً سنوياً ينعقد فيما بين الدورات السنوية ويُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبموجب القرار ١٣/٦، حوّل مجلس حقوق الإنسان المحفل الاجتماعي إلى اجتماع سنوي مدته ثلاثة أيام يحضره عشرة خبراء، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني ومنظمات القاعدة الشعبية في البلدان النامية الذين تغطي الأمم المتحدة تكاليف سفرهم ومشاركتهم في المنتدى. ويعين رئيس مجلس حقوق الإنسان رئيساً - مقرراً للمحفل الاجتماعي. وقد عقدت دورة المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦ في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في جنيف، وفقاً لقرار المجلس ١٩/٢٩. وكان آخر قرار للمجلس بشأن ولاية المحفل الاجتماعي هو القرار ٢٧/٣٢؛
- (ك) فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل بقرارها ٦٨/٢٠٠٢ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل آخر مرة لمدة ثلاث سنوات في قراره ٢٥/٢٧، وفقاً للاختصاصات الواردة في قراره ١٤/٩. ويعقد الفريق العامل دورتين لمدة خمسة أيام سنوياً، قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وقد قرر المجلس أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين على الأقل في السنة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي؛ وأن يقترح تدابير لضمان وصولهم إلى نظام إقامة العدالة على نحو فعال؛ وأن يضع مقترحات من أجل القضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦/٦٩، إنشاء محفل يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي يجتمع لمدة يومين أو ثلاثة أيام خلال

الاجتماعات السنوية المقررة لآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان. ومن المتوخى أن يكون المنتدى، الذي ستشارك فيه جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات المجتمع المدني للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وجميع الجهات الأخرى ذات الصلة، منبرا تشاوريا شاملا بقصد تحقيق درجة أفضل من تضافر الطاقات والتنسيق والتكامل بشأن المسائل المتصلة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي خلال العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ل) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل بقرارها ٦٨/٢٠٠٢ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢. ومُددت ولايته، المتمثلة في تقديم توصيات بهدف تحقيق التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، آخر مرة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٤. ويجتمع الفريق العامل سنويا لدورة واحدة مدتها أسبوعان؛

(م) فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٦ إلى الأمين العام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، أن يعين خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحدا من كل منطقة، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، لمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقد عيّن الأمين العام خمسة خبراء ليجتمعوا بانتظام. وعُقد آخر اجتماع في جنيف، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(ن) اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٣/٣، اللجنة المختصة المكلفة بوضع معايير تكميلية في شكل اتفاقية أو بروتوكول أو بروتوكولات إضافية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لسد الفجوات الموجودة في الاتفاقية، وتوفير معايير شائعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما في ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء يجتمعون لمدة عشرة أيام كل سنة. وقد أقر المجلس، في قراره ٣٠/١٠، خريطة طريق اعتمدتها اللجنة باعتبارها إطارا توجيهيا لجميع الأعمال المقبلة في هذا الصدد. وكان آخر قرار للمجلس بشأن ولاية اللجنة هو القرار ٣٦/٣٤، الذي طُلب فيه إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة أن يكفل شروع اللجنة خلال دورتها العاشرة في المفاوضات المتعلقة بمشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية والمتسمة بكراهية الأجانب. وعقدت اللجنة دورتها الثامنة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في جنيف؛

(س) آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣٦/٦، بإنشاء الآلية لكي تسدي إليه المشورة بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وتتألف الآلية من خمسة أعضاء، وتجتمع سنويا لمدة خمسة أيام. وقد عُقدت الدورة التاسعة للآلية في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي القرار، دعا المجلس إلى مشاركة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وأحد ممثلي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في الاجتماعات. ويقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى المجلس. وعلى إثر استعراض لولاية الآلية، اتخذ المجلس القرار ٢٥/٣٣ الذي وسّع به نطاق ولاية الآلية ليشمل تقديم تقارير إضافية وإجراء مشاورات في فترات ما بين الدورات؛

(ع) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها. أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره

٢٦/١٥، هذا الفريق العامل ليجتمع لمدة خمسة أيام سنوياً، وكلفه بولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك مساءلتها، مع مراعاة المبادئ، والعناصر الرئيسية، ومشروع النص الذي اقترحه الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. ومُددت ولاية الفريق العامل بموجب قرارات المجلس ٢٩/٢١ و ٣٣/٢٢ و ٧/٢٨. وعقد الفريق العامل دوراته الثالثة والرابعة والخامسة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ونيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٥، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على التوالي؛

(ف) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٩/٢١، بإنشاء الفريق العامل ليجتمع لمدة خمسة أيام سنوياً، مع تكليفه بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. ومُدد المجلس ولاية الفريق آخر مرة في قراره ١٣/٣٠. وعقد الفريق العامل دورته الثالثة في أيار/مايو ٢٠١٦؛

(ص) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع صك ملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية وسائر مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل بموجب قراره ٩/٢٦، وقرر أن يعقد دورته الأولى لمدة خمسة أيام في عام ٢٠١٥، قبل انعقاد الدورة الثلاثين للمجلس. وعُقدت الدورة الثانية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ومن المتوقع عقد الدورة الثالثة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(ق) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام. في القرار ٢٨/٣٢، اعتمد المجلس الإعلان المتعلق بالحق في السلام، وبذلك انتهت ولاية الفريق العامل الذي كان المجلس قد أنشأه في عام ٢٠١٢ بموجب قراره ١٥/٢٠.

٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٦٧ ٠٠٠ دولار

٢٩-٢٤ قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠، أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وفي سياق الاستعراض، أنشأ المجلس، بموجب قراره ١/٥، اللجنة الاستشارية لتحل محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واللجنة الاستشارية هيئة فرعية من هيئات المجلس، وهي تعمل بمثابة المركز الفكري الخاضع لإدارة المجلس لتقديم خبرتها أساساً على شكل دراسات ومشورة تستند إلى أبحاث. وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية (خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية)، حيث ترشحهم الدول الأعضاء وينتخبهم المجلس لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات. وتعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في كل سنة لمدة لا تزيد على ١٠ أيام عمل.

٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٨٩٥ ٦٠٠ دولار

٣٠-٢٤ تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق) من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٩ دولة، وتتلقى بلاغات من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه (١١٦ دولة طرفاً). وللجنة أيضاً صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف الثماني والأربعين التي أصدرت إعلاناً عملاً بالمادة ٤١ من العهد. وتروج اللجنة بشكل نشط للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٨٤ دولة طرفاً). وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة في جنيف أربع مرات في السنة: ثلاث مرات لمدة أربعة أسابيع ومرة واحدة لمدة ثلاثة أسابيع وأربعة أيام، ويسبق كل دورة اجتماع لمدة أسبوع يعقده فريق عامل مؤلف من عدد يتراوح بين خمسة وثمانية أعضاء. ويمثل ذلك زيادة صافية قدرها ١,٥ أسابيع في السنة مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٧٦ ١٠٠ دولار

٣١-٢٤ أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتتألف اللجنة الخاصة من ثلاث دول أعضاء وتجتمع مرتين في السنة، مرة في جنيف ومرة في نيويورك. وتضطلع اللجنة ببعثة ميدانية كل سنة إلى الشرق الأوسط لمدة أسبوعين بغية الاستماع إلى شهود لديهم معلومات حديثة ومباشرة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتعد اللجنة اجتماعها في جنيف أثناء نظر مجلس حقوق الإنسان في البند ٧ من جدول أعماله المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. ويجتمع أعضاء اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم تقريرهم والمشاركة في مداورات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١١٧١ ١٠٠ دولار

٣٢-٢٤ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تتألف من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ على النظام الداخلي للجنة، فضلاً عن اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة التابع لها. وترصد اللجنة تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٤ دولة وتقديم توصيات عامة إلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي. وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وبموجب قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٣، ودخل حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣. ويمنح البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف التي تصدر إعلاناً بهذا الشأن (٢٢ دولة حتى الآن) بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للعهد، وبمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات. وبموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، اللجنة مخولة بإجراء تحريات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للعهد التي ترتكبها أي دولة طرف. وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة لمدة ثلاثة أسابيع، يعقب كلا منهما مباشرة اجتماع لمدة أسبوع يعقده فريق عامل لما قبل الدورة، مؤلف من خمسة أعضاء، وذلك للتحضير لتنظيم الدورات التالية. ويمثل ذلك نقصاً صافياً قدره أسبوعان مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦ - لجنة حقوق الطفل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٣٤ ٤٠٠ دولار

٣٣-٢٤ أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٩٦ دولة ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما، ويتعلق أحدهما ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (١٧٣ دولة طرفاً) وقد دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ويتعلق الآخر باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (١٦٦ دولة طرفاً) وقد دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والدول الأطراف في البروتوكولين مطالبة بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبعد ذلك، تُدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أنشأ إجراء تقديم البلاغات الفردية والذي دخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويمنح البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف (٣٤ دولة حتى الآن) بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للاتفاقية، وبمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات. وتحول المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية إجراء تحريات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية التي ترتكبها أي دولة طرف. وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع، يعقب كل منها مباشرة اجتماع لمدة أسبوع يعقده فريق عامل لما قبل الدورة للجنة بأكملها، وذلك للتحضير للدورة التالية. ويمثل ذلك نقصاً صافياً قدره ثلاثة أسابيع مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧ - لجنة مناهضة التعذيب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ١١٠٣ دولار

٣٤-٢٤ تتألف لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)، من عشرة خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية

وترشحهم الدول الأطراف الـ ١٦١ في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وبلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف الـ ٨٣ التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية. وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة: مرتان لمدة أربعة أسابيع ومرة واحدة لمدة ثلاثة أسابيع. وبمثل ذلك انخفاضاً صافياً قدره نصف أسبوع، مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. واللجنة مخولة أيضاً بإجراء تحقيقات في الدول الأطراف الـ ١٤٢ التي قبلت الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٨ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ١٢٤ ٢ دولار

٣٥-٢٤ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قرارها ١٩٩/٥٧، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٨٣ دولة. وتتألف اللجنة الفرعية من ٢٥ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وتتولى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ترشيحهم ثم انتخابهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وعملاً بالمادة ١ من البروتوكول، تُجري اللجنة الفرعية زيارات منتظمة إلى الأماكن التي يحرم فيها الناس أو قد يُجرمون من حرياتهم. وعقب الزيارات، تقدم اللجنة الفرعية ملاحظات وتوصيات إلى الدول الأطراف من أجل منع التعذيب أو إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك من أجل تحسين المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حرياتهم وتحسين ظروف احتجازهم، وتواصل العمل مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها. وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة الفرعية في جنيف ثلاث مرات في السنة: مرة واحدة لمدة أسبوعين ومرتان لمدة أسبوع واحد. وبمثل ذلك زيادة صافية قدرها أسبوع واحد، مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، تشمل ولاية اللجنة الفرعية أيضاً: (أ) إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الآليات الوقائية الوطنية التي تنشئها كل دولة طرف أو تحددها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، وكذلك بمجرد إنشائها من أجل تحسين ولايتها ومهامها وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على منع التعذيب وسوء المعاملة.

٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٧٣٠ ٠٠٠ دولار

٣٦-٢٤ أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف الـ ١٧٨ في الاتفاقية وتنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وبلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف الـ ٥٧ التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة في جنيف: مرتان

لمدة ثلاثة أسابيع ومرة واحدة لمدة ثلاثة أسابيع وأربعة أيام. ويمثل ذلك انخفاضاً صافياً قدره يوم واحد، مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٨ ٨٠٠ دولار

٣٧-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٤ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف الـ ٥١ في الاتفاقية وتنتخبهم لمدة أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. وقبلت أربع دول الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية، الذي ييجز للجنة النظر في بلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية حالما تدخل حيز النفاذ (يجب الحصول على ١٠ إعلانات قبول). وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة في جنيف في دورتين سنويتين: مرة لمدة أسبوعين ومرة أخرى لمدة أسبوع وثلاثة أيام، وهما مدتان لم تتغيرا منذ فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٤٣٤ ٠٠٠ دولار

٣٨-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف الـ ١٨٩ في الاتفاقية وتنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض اللجنة تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، وتتولى صياغة الشواغل والتوصيات. وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع، يعقب كل منها مباشرة اجتماع يعقده لمدة أسبوع واحد فريق عامل لما قبل الدورة يتألف من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء، وذلك للتحضير لتنظيم الدورة التالية. ويمثل ذلك انخفاضاً صافياً قدره أسبوع ونصف، مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٩-٢٤ وقد دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه الآن ١٠٩ دول. وقد كُلفت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتلقي بلاغات من الأفراد أو من مجموعات الأفراد والنظر فيها وبأن تعتمد آراءها بشأن هذه البلاغات. ووفقاً للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري، يخوّل للجنة أيضاً إجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي لم تنسحب من إجراء التحقيق عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول الاختياري. ويجتمع فريق عامل معني بالبلاغات وفريق عامل معني بالتحقيقات، كلاهما تابع للجنة، قبل كل دورة للحسم في مقبولة البلاغات وتقديم التوصيات اللازمة بشأن أسسها الموضوعية وإجراء تقييم وتقديم توصيات بشأن ما إذا كانت المعلومات الواردة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري موثوقة، ويشير إلى الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة، وسيجتمع لمدة مجموعها ١٠ أيام عمل سنوياً قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، وهي مدة لم تتغير منذ فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٣١٠ ٣ دولار

٤٠-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتتألف اللجنة من ١٨ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف الـ ١٧٢ في الاتفاقية وتنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض اللجنة تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك كل أربع سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة وفقاً لما تراه مناسباً وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية.

٤١-٢٤ وبموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته الجمعية العامة أيضاً في قرارها ١٠٦/٦١ ودخل حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، اللجنة المختصة بتلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف الـ ٩٢ في البروتوكول الاختياري بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للاتفاقية، ومختصة بالنظر في هذه البلاغات. ووفقاً للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري، يُحوّل للجنة إجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية من جانب أي دولة طرف فيها.

٤٢-٢٤ وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة في جنيف في ثلاث دورات في السنة: مرتان لمدة ثلاثة أسابيع ومرة واحدة لمدة أسبوعين، على أن يعقب الدورتين اجتماع يعقده لمدة أسبوع واحد فريق عامل لما قبل الدورة، مؤلف من عدد لا يتعدى ستة أعضاء. ويمثل ذلك زيادة قدرها أسبوع ونصف، مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٧٢٢ ٧ دولار

٤٣-٢٤ اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرارها ١٧٧/٦١، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأنشئت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، وهي تتألف من ١٠ خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأطراف الـ ٥٦ في الاتفاقية وتنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض اللجنة تقارير الدول الأطراف المقدمة عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية. وتتلقي اللجنة أيضاً بلاغات فردية بموجب الإجراء المحدد في المادة ٣١ من الاتفاقية بالنسبة للدول الـ ٢٢ التي قبلت اختصاص اللجنة، وكذلك طلبات الإجراءات العاجلة من أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم القانونيين. ويجوز لها أن تتلقى أيضاً بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية إذا أصدرت الدولتان الطرفان هذا الإعلان (٢٣ دولة طرفاً)، كما يجوز لها أن تنظر في هذه البلاغات. وعملاً بالمادة ٣٣، يجوز لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة القيام بزيارات قطرية في حال تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية. وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، ستجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة: مرة واحدة لمدة ثلاثة أسابيع ومرة لمدة أسبوعين. ويمثل ذلك زيادة قدرها أسبوع واحد، مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٤ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٦٦ ٥٠٠ دولار

٤٤-٢٤ يُعقد اجتماع سنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩. ويحضر هذه الاجتماعات رؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو ممثلو هؤلاء الرؤساء.

الجدول ٧-٢٤ الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦
	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
١ - مجلس حقوق الإنسان	-	١ ٦٩١,٩
٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	-	٧٠٣,٤
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢ ٢٢١,٢
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	-	٢٧٩,٢
٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	١ ٥٨٦,٢
٦ - لجنة حقوق الطفل	-	٢ ٠٣٤,٤
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	-	١ ١١٤,٢
٨ - اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	-	١ ٩٤٦,٦
٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	١ ٨٢٥,٦
١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	٦٠٨,٨
١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢ ٧٠٠,٥
١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢ ٣٢٣,٧
١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	٦٧٧,٤
١٤ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	-	١٥١,٨
المجموع	-	١٩ ٨٦٤,٩
	٢٠ ٩٢٧,٧	

٤٥-٢٤ وبيّن الجدول ٨-٢٤ أدناه توزيع الموارد المرصودة لأجهزة تقرير السياسات.

الجدول ٨-٢٤ الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

الموظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الميزانية العادية		
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١٩ ٨٦٤,٩	٢٠ ٩٢٧,٧
المجموع	١٩ ٨٦٤,٩	٢٠ ٩٢٧,٧

٤٦-٢٤ ستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف، البالغة ٢٠ ٩٢٧ ٧٠٠ دولار، أساساً تكاليف سفر ممثلي جميع الهيئات المدرجة في الجدول ٧-٢٤ أعلاه، وتكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والمنح والمساهمات.

٤٧-٢٤ وتعكس الزيادة البالغة ٨٠٠ ١٠٦٢ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف الأثر الصافي لما يلي:

- (أ) الاحتياجات الإضافية لسفر الممثلين والمنح والمساهمات دعماً للولايات الجديدة والموسّعة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعملاً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، يقابلها جزئياً إنهاء ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بمشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٢)؛
- (ب) النقصان الحاصل بسبب التعديلات الفنية المتصلة بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة المرصودة لسفر الممثلين وتكاليف الموظفين الأخرى الناجمة عن إنهاء الولايات الموقوتة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان؛
- (ج) انخفاض الاحتياجات ضمن بند تكاليف الموظفين الأخرى نتيجة لأوجه الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ١٥٤ ١٦ دولار

٤٨-٢٤ يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة من المكتب التنفيذي للمفوض السامي لحقوق الإنسان؛ ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم؛ ودائرة الاتصال الخارجي؛ وقسم السلامة والأمن؛ ومكتب نيويورك.

٤٩-٢٤ والمفوض السامي لحقوق الإنسان هو موظف الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤١/٤٨. ويسدي المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها.

٥٠-٢٤ ويقدم المفوض السامي التوجيه التنفيذي العام والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات والقيادة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيعمل البرنامج مع الدول والأطراف المعنية الأخرى على تذليل العقبات التي تحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان على نحو تام ومنع استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ويمثل استمرار عمل المفوضية مع البلدان في جميع المناطق أمراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وستواصل المفوضية الاستفادة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشمل أهدافها مسائل تتصل بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية. وسيستمر إعطاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في البرامج الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز القائم على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما في ذلك مكافحة التمييز على أسس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والنهوض بحقوق الطفل والمرأة، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، وتلبية احتياجات المستضعفين من الحماية، ومعالجة الحالات التي تثير قلقاً دولياً، وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٥١-٢٤ وسيقدم دعم فعال إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لإعمال حقوق الإنسان عن طريق المساعدة في مختلف الجهود المبذولة لبناء القدرات الوطنية. وستعالج جميع أنشطة حقوق الإنسان بطريقة متكاملة ومتراصة ومتكافئة. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها لكي يتسنى الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد فئات من مختلف قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والفتيات، ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وسائر أجهزة الأمم المتحدة المعنية وهيئات رصد المعاهدات ذات الصلة. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قراراتها ١٤١/٤٨ و ١/٦٠، ستبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيسعى البرنامج جاهداً للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في كفالة التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، من خلال الجهود المتفانية والمنسقة من جانب جميع الشركاء ذوي الصلة.

٥٢-٢٤ ويتلقى المفوض السامي المساعدة من نائبه في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المسؤوليات التي يتولاها نائب المفوض السامي في مجال الإدارة التنفيذية الإشراف المباشر على جميع الشعب التابعة لمفوضية حقوق الإنسان في إطار دعم المفوض السامي، وكذلك الإشراف المباشر على المهام التي تُدار مركزياً على نطاق المفوضية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج.

مكتب نيويورك

٥٣-٢٤ يمثل مكتب نيويورك الذي يتصرف بتوجيه المفوض السامي وباسمه، سياسات مفوضية حقوق الإنسان وأهدافها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وفي اجتماعات أجهزة تقرير السياسات، واللجان التنفيذية وهيئاتها الفرعية، والاجتماعات المشتركة بين الإدارات والاجتماعات المشتركة بين الوكالات، ومع المكتب التنفيذي للأمين العام وفي الاجتماعات التي تُعقد مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي ليس لديها تمثيل في جنيف، ومع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. ويضطلع مكتب نيويورك بدور محوري في جهود تعزيز إدماج حقوق الإنسان في مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والعمل الاجتماعي والاقتصادي، على التوالي.

٥٤-٢٤ ويتعاون مكتب نيويورك، الذي يرأسه أمين عام مساعد، مع طائفة من الشركاء في مجالات السلام والأمن؛ والتنمية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، بما في ذلك مجلس الأمن، والجلسات العامة للجمعية العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي، ولجنة بناء السلام. ومن أبرز شركاء مكتب نيويورك فيما يتعلق بعمله أيضاً، اللجان التنفيذية الأربع (وهي مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، والمكتب التنفيذي للأمين العام، ووكالات وإدارات ومكاتب أخرى تتخذ من نيويورك مقراً لها. ويتولى مكتب نيويورك رئاسة عدد من الهيئات، منها الفريق العامل المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٤-٥٥ وتتيح رتبة رئيس مكتب المفوضية في نيويورك، وهي رتبة أمين عام مساعد، للمكتب المشاركة على المستوى المناسب في عمليات صنع القرارات التنفيذية، وتكفل للمفوضية التمثيل على مستوى رئيسي وتتيح لها سبل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة، وفي لجنة النواب. ويعزز ذلك القدرات على اتخاذ القرارات والتوعية ضمن إطار السياسات الواسع الذي حدده المفوض السامي، كما يساهم في تحسين كفاءة المفوضية وفعاليتها.

الجدول ٢٤-٩ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: توفير القيادة والدعم الإداري لتنفيذ الولايات التشريعية				
مقاييس الأداء				
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة				
مؤشرات الإنجاز				
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	النسبة المئوية لما يُنجز من النواتج والخدمات في المواعيد المقررة
٩٠	٩١			الأداء المقدر
				الأداء الفعلي
٢١٠	٢٠٠	٥٥	٥٥	(ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الموعد المحدد
٢١٠	١٧٣	١٧٦		تقليص متوسط عدد الأيام التي تبقى فيها وظيفة من الفئة الفنية شاغرة
١٢٠	١٣٧			الأداء المقدر
				الأداء الفعلي
٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	(ج) تحديد مسائل حقوق الإنسان الناشئة التي تتطلب اهتماماً من الدول الأعضاء
٩٥	٩٥	٩٦		زيادة عدد الإشارات إلى المسائل المثارة في تقرير المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان في الحوار التفاعلي
٩٧	١١٥			الأداء المقدر
				الأداء الفعلي
١٧	١٨	١٨	١٩	(د) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان
١٧	١٧	١٥		زيادة في عدد الوثائق المتصلة بسياسات حقوق الإنسان التي تعتمدها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات المشتركة بين الوكالات
١٧	١٨			الأداء المقدر
				الأداء الفعلي
٢٣	٦١	٢٠	٥٠	(هـ) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين
٦٠	٤٠	١٩		'١' النسبة المئوية للتعيينات الجغرافية من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً
٢٧	٢٧			الأداء المقدر
				الأداء الفعلي
٥٠	٥٥	٥٠	٥٠	'٢' إبقاء النسبة المئوية للنساء من الفئة الفنية والفئات العليا على مستوى ٥٠ في المائة أو أكثر
٥٥	٥٩	٥٥		الأداء المقدر
٥٩	٥٥			الأداء الفعلي

مقاييس الأداء				الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	مؤشرات الإنجاز	
٦١,٣	٦٥	٨٠	١٠٠	الأداء المستهدف	(و) تقديم الوثائق اللازمة في موعدها
٥٧	٥٧	٨٨		الأداء المقدر	موعداتها لتتضمن فيها الهيئات الحكومية الدولية
٧٧	٨٨			الأداء الفعلي	
١٦	١٩	٢٤	٣٠	الأداء المستهدف	(ز) إيفاد موظفي حقوق الإنسان بعد إخطاره بفترة قصيرة للإسهام في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وكفالة المساءلة وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان
١٨	٢٠	٣٠		الأداء المقدر	زيادة في عدد بعثات تقصي الحقائق والتحقيقات ولجان التحقيق وبعثات جمع المعلومات في مجال حقوق الإنسان التي تقوم بها أو تُنشئها أو تدعمها مفوضية حقوق الإنسان والتي توفد بعد إخطارها بفترة قصيرة، والممولة من جميع المصادر
٢٠	٣٨			الأداء الفعلي	
-	٢٣٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	الأداء المستهدف	(ح) زيادة الاطلاع على أنشطة مفوضية حقوق الإنسان والتوعية بها في أوساط أصحاب الحقوق
٢٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٤٠٠٠٠		الأداء المقدر	
٢٣٦١٠	٤٠٨٠٠			الأداء الفعلي	
			٥٠	الأداء المستهدف	'٢' زيادة عدد زيارات موقع مفوضية حقوق الإنسان الشبكي [بالملايين]
		٤٦		الأداء المقدر	
				الأداء الفعلي	
			١٠٠	الأداء المستهدف	(ط) تحقيق مكاسب في الكفاءة في تكاليف السفر لفائدة المنظمة
		٤٦		الأداء المقدر	زيادة في النسبة المئوية لتذاكر السفر الجوي التي يتم شراؤها قبل أسبوعين على الأقل من موعد السفر
				الأداء الفعلي	[نسبة مئوية]

العوامل الخارجية

٥٦-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه على افتراض توافر الإرادة السياسية لدى الدول للعمل مع مفوضية حقوق الإنسان.

النواتج

٥٧-٢٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستنجز النواتج التالية:

الجدول ٢٤-١٠ فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى، والتقارير المقدمة إليها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	

الناتج	العدد
١ - الجلسات العامة للجمعية العامة	٤
٢ - اجتماعات لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) وثائق الهيئات التداولية:	٩٠
٣ - التقرير السنوي الذي يقدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)	٢
مجلس حقوق الإنسان وثائق الهيئات التداولية:	
٤ - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية) المواد الفنية:	٢
٥ - تحديث وصيانة الأقسام المتعلقة بالإعلام في الموقع الشبكي للمفوضية وفي شبكتها الداخلية	١
٦ - تحديث وصيانة منابر وسائط التواصل الاجتماعي الكتيبات، وصحائف الوقائع، واللوحات البيانية الإدارية، ومجموعات المواد الإعلامية:	١
٧ - المواد الإعلامية المقدّمة إلى ممثلي وسائط الإعلام للنشر الحملات الإعلامية	١
الموارد السمعية البصرية:	
٩ - المنتجات السمعية البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان خدمات الدعم الإداري (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية) الإدارة عموماً:	١
١٠ - تنسيق واستعراض تقرير المفوضية وبياناتها المقدّمة إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان)	١
١١ - تنسيق واستعراض المساهمات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في تقارير الأمين العام المقدّمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان	١
١٢ - رصد وتنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان	١
١٣ - تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات التي تستدعي نهجاً متكاملًا سواء على المستوى الحكومي الدولي أو على مستوى المفوضية تخطيط البرامج والميزانية والحسابات:	١
١٤ - المبادئ التوجيهية والأوامر التوجيهية للسياسات الداخلية المتعلقة بتنفيذ الخطة البرنامجية لفترة السنتين وخطة إدارة مفوضية حقوق الإنسان خدمات الرقابة الداخلية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	١
١٥ - تقييم جوانب مختارة من برنامج عمل المفوضية	١

٥٨-٢٤ ويرد في الجدول ١١-٢٤ أدناه توزيع الموارد المرصودة للتوجيه التنفيذي والإدارة.

الجدول ١١-٢٤ الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف		الفئة
٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	
		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	
الميزانية العادية				
١٥٠٦٣,٨	١٤٨١٣,٤	٤٦	٤٥	الموارد المتعلقة بالوظائف
١٣٢٥,٤	١٣٤١,٠			الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٦٣٨٩,٢	١٦١٥٤,٤	٤٦	٤٥	المجموع الفرعي
٢٣٥٧٥,٨	٢٥٣٨٩,٤	٥٧	٦٣	الموارد الخارجة عن الميزانية
٣٩٩٦٥,٠	٤١٥٤٣,٨	١٠٣	١٠٨	المجموع

٥٩-٢٤ ستغطي الموارد البالغة ٤٠٠ ٨١٣ ١٤ دولار تكاليف ٤٥ وظيفة (١ وأ ع، و ٢ أ ع م، و ١ مد-١، و ٦ ف-٥، و ٩ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ١٨ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ١ ٣٤١ ٠٠٠ دولار تكاليف الموظفين الأخرى والخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين ومصروفات التشغيل العامة.

٦٠-٢٤ ويعكس النقصان البالغ ٨٠٠ ٢٣٤ دولار أساساً الأثر الصافي لما يلي:

(أ) تخفيضات في بند الوظائف تتصل باقتراح إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (مساعد لإدارة البرامج) وفي بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف ضمن تكاليف الموظفين الأخرى التي أمكن تحقيقها من خلال أوجه الكفاءة التي تعتمز المفوضية تحقيقها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) زيادات في الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين نتيجة النقل الداخلي داخل القسم، على أساس عدم تكبد أي تكاليف، لتلبية الطلبات المتزايدة لزيادة تفاعل الإدارة العليا مع الحكومات ولدعم المكاتب الإقليمية والقطرية للمفوضية، ومتطلبات التقييم على مستوى البرامج والمواضيع، وتنسيق الحملات الإعلامية وأنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان.

٦١-٢٤ وتشمل الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٣٨٩ ٢٥ دولار لتغطية تكاليف ٦٣ وظيفة (١ مد-١، و ٥ ف-٥، و ١٥ ف-٤، و ٢٨ ف-٣، و ١٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وموارد تبلغ ٨٠٠ ٣٣١ ٣ دولار سُئرد أساساً لتغطية تكاليف الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة والمنح والمساهمات. ومن شأن الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة أن تكمل وتدعم أنشطة البرنامج بوجه عام، الذي يعكس نموه زيادة التركيز على التوعية الخارجية.

جيم - برنامج العمل

٦٢-٢٤ يرد في الجدول ١٢-٢٤ أدناه توزيع الموارد حسب البرنامج الفرعي.

الجدول ١٢-٢٤ الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		البرنامج الفرعي
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٩-٢٠١٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٧-٢٠١٦	
الميزانية العادية				
٥٥	٥٤	٢٤ ٨٤٦,٦	٢٦ ٣٦٦,٣	١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٩٤	٨٣	٣١ ١٦١,٩	٣٠ ٢٧٦,٧	٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
		٤٩ ٦١٥,٥	٦٣ ٤٢٦,١	٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٠٦	١٠٦	٤٦ ٩٨١,٩	٦٠ ٧٩٢,٠	(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٠	١٠	٢ ٦٣٣,٦	٢ ٦٣٤,١	(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا
٨٩	٨٩	٤٤ ٤٣٦,٠	٤٤ ٤٢٧,٣	٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
٣٥٤	٣٤٣	١٥٠ ٠٦٠,٠	١٦٤ ٤٩٦,٤	المجموع الفرعي
٨	٨	٤ ٩٣٣,٢	٤ ٦٥١,٢	الموارد المقررة الأخرى
٦١٠	٥٤٠	٢٠٢ ٧٥١,٢	١٩٣ ٧١٥,٩	الموارد الخارجة عن الميزانية
٩٧٢	٨٩١	٣٥٧ ٧٤٤,٤	٣٦٢ ٨٦٣,٥	المجموع

البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٤ ٨٤٦ ٦٠٠ دولار

٦٣-٢٤ سَيُنَفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨.

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الجدول ٢٤-١٣ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩		
٦٥	٥٦	٤٥	٤٦	زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تواصل إدماج حقوق الإنسان	(أ) مواصلة تقديم الدعم لإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون
٥٥	٤٥	٤٥		الأداء المقدر	
٦٥	٥٦			الأداء الفعلي	
٣٥	٣٦	٣٧	٣٧	زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة، التي تواصل إدماج حقوق الإنسان	(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٣٥	٣٦	٣٦		الأداء المقدر	
٣٥	٣٦			الأداء الفعلي	
١٥	٢٥	١٥	٢٥	زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وموظفي الأمم المتحدة من جميع المستويات، الذين تتولى المفوضية تدريبهم وإسداء المشورة إليهم	(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها ليشمل مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، مع أخذ مسألتي الإعاقة وتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في الحسبان
٢٠	١٥	٢٠		الأداء المقدر	
١٥	٢٥			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

٢٤-٦٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض توافر الاستعداد والقدرة لدى مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة من أجل إدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها.

النواتج

٢٤-٦٥ سوف يتم خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تحقيق النواتج التالية:

الجدول ٢٤-١٤ فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وإعداد التقارير المقدمة إليها (الميزانية العادية/ الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الجمعية العامة	
وثائق الهيئات التداولية	
١ - تقارير عن مختلف المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها	٢
مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٢ - الجلسات العامة المواضيعية لأفرقة الخبراء	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٣ - تقارير عن مختلف المسائل التي تتطلب من مجلس حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها	٢
الأنشطة الفنية الأخرى (موارد الميزانية العادية/الموارد المقررة الأخرى/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الترويج للصكوك القانونية	
٤ - تزويد كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، عند الطلب، بمشورة الخبراء في مجال وضع المعايير ذات الصلة بتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في جهود تحقيق التنمية وتقدم المساعدة الإنسانية وإحلال السلم والأمن والحوكمة وسيادة القانون	١٠
المنشورات المتكررة:	
٥ - منشورات تناول مواضيع شتى في مجال حقوق الإنسان	٦
المنشورات غير المتكررة:	
٦ - مواد تدريبية ومبادئ توجيهية وأدوات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لأفراد حفظ السلام والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ ومجموعات مواد تعليمية ومبادئ توجيهية تتعلق بحماية حقوق الإنسان؛ وتجميعات لأفضل الممارسات	٢
المواد التقنية	
٧ - أدوات و مواد تدريبية عن تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقاً لأنشطة تعميم مراعاة حقوق الإنسان من برنامج الأمين العام للإصلاح (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٩)	١٢
٨ - أدوات منهجية في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف بغية تيسير إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها الهادفة إلى تحقيق التنمية وإحلال السلام والأمن وبسط سيادة القانون وتوخي الحكم الرشيد وتقديم المساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق بالنسبة لجميع المجالات المذكورة آنفاً	١٠
التعاون الدولي والتنسيق بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
خدمات أخرى	
٩ - تزويد كيانات الأمم المتحدة المعنية بدورات تدريبية على تعزيز القدرات الوطنية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وعلى استخدام أدوات مفوضية حقوق الإنسان وموادها التدريبية ودورات تدريب أفراد عمليات حفظ السلام والكيانات الأخرى، تمثياً مع أحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)	٢٠

(ب) الحق في التنمية

الجدول ٢٤-١٥ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٩-٢٠٢٠		
١٠	١٠	١١	١١	الأداء المستهدف	زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي تحدف	(أ) مواصلة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجها حسب الاقتضاء في السياسات والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات
٨	١٠	١١		الأداء المقدر	إلى إدماج الحق في التنمية، بما في ذلك الشراكات العالمية من أجل التنمية	
١٠	١٠			الأداء الفعلي		
-	٣	٤	٥	الأداء المستهدف	زيادة عدد الأنشطة والمشاريع التي تدعم	(ب) مواصلة تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية
-	٣	٤		الأداء المقدر	إعمال الحق في التنمية	
-	٣			الأداء الفعلي		
-	١٠	١١	١٢	الأداء المستهدف	زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية داخل الأمم المتحدة ولقائات شركاء التنمية العالميين، مساهمة منها في زيادة المعارف بمسألة إعمال الحق في التنمية والتوعية بها وفهمها	(ج) إذكاء الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه على جميع الصعد
٨	١٠	١١		الأداء المقدر		
٢٩	١٠			الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

٢٤-٦٦ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض أن العاملين الخارجيين المهمين اللذين يمكن أن يؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة هما (أ) دينامية المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية التي ستجرى في الهيئات الدولية (ب) وقدرة أصحاب المصلحة على المشاركة في إعمال الحق في التنمية والتزامهم بذلك.

النواتج

٢٤-٦٧ سوف يتم خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تحقيق النواتج التالية:

الجدول ٢٤-١٦ فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وإعداد التقارير المقدمة إليها (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الجمعية العامة	
وثائق الهيئات التداولية:	

النواتج	العدد
١ - تقرير الأمين العام عن العولمة وحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة	٢
٢ - التقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية	١
مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣ - الجلسات العامة المواضيعية لأفرقة الخبراء	٣
وثائق الهيئات التداولية:	
٤ - التقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية	١
٥ - تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية	٢
٦ - تقرير المنتدى الاجتماعي	٢
٧ - تقرير عن مختلف المسائل التي تتطلب من مجلس حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها	٦
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٨ - الجلسات العامة	٤٠
٩ - الاجتماع المعقود بين الدورات	٨
وثائق الهيئات التداولية:	
١٠ - وثائق ما قبل الدورة	٨
المنتدى الاجتماعي	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١١ - الجلسات العامة	١٢
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الترويج للصكوك القانونية:	
١٢ - تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، وكيانات الأمم المتحدة وسائر الأطراف الأخرى بمشورة الخبراء في مجال تعزيز وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك تطوير المعايير اللازمة بهذا الشأن	٤
الكتيبات والكراسات وصحائف الوقائع واللوحات البيانية الجدارية ومجموعات المواد الإعلامية:	
١٣ - عن تعميم مراعاة الحق في التنمية بما في ذلك في استراتيجيات التنمية الوطنية، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأطر الإنمائية للأمم المتحدة	١٠

(ج) البحث والتحليل

الجدول ٢٤-١٧ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والفهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠٢٠-٢٠٢١		
٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	الأداء المستهدف	زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير	(أ) تعزيز الاحترام لتمتع الجميع بكافة

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٨-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٩		
٦٥	٦٦	٦٧	٦٥	المتخذة لتعزيز وحماية تمتع الكل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بسبل منها المساهمة في مكافحة التمييز ودعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد
٢٥	٢٦	٢٢	٣٠	زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية
٤٥	٤٦	٤٥	٤٦	زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها والتدابير المتخذة إسهاماً في تحقيق خطة التنمية المستدام لعام ٢٠٣٠ على نحو فعال	(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في تحقيق خطة التنمية المستدام لعام ٢٠٣٠ على نحو فعال
٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لزيادة تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(د) تعزيز النهوض بالمعارف والوعي والفهم فيما يتصل بالحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك على الصعيد القطري وبوسائل منها بناء القدرات والتعاون الدولي
٥٢	٥٢	٥٣	٥٤	زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع	(هـ) تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وُجدت، بناء على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية بغية تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع
٥٢	٥٠	٥١	٥٢	زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات في مجالي المنهجيات والعمليات، الموضوعة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(و) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة للدول بناء على طلبها، والمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة
٥٢	٥٢	٥٣	٥٤	زيادة عدد الأنشطة المتصلة بتقديم المشورة والتدريب التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المجالات الموضوعية ذات الصلة	(ز) تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان، وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

العوامل الخارجية

٦٨-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض أن العاملين الخارجين المهمين اللذين يمكن أن يؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة هما (أ) دينامية المناقشات التي ستجرى في الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة (ب) وقدرة أصحاب المصلحة على التعاون والتزامهم بذلك.

النواتج

٦٩-٢٤ سوف يتم خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تحقيق النواتج التالية:

الجدول ٢٤-١٨ فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وإعداد التقارير المقدمة إليها (الميزانية العادية)/ الموارد الخارجة عن الميزانية	
الجمعية العامة	
وثائق الهيئات التداولية:	
١ - مذكرة من الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية	١
٢ - تقرير الأمين العام عن مسألة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	٢
٣ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٢
٤ - تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي	٢
٥ - تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	٢
٦ - تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها	٢
٧ - تقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم	٢
٨ - تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٢
٩ - تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين	٢
١٠ - تقرير الأمين العام عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٢
١١ - تقرير الأمين العام عن وقف العمل بعقوبة الإعدام	٢
١٢ - التقرير الشامل للأمين العام عن الأشخاص المفقودين	٢
١٣ - تقرير عن المسائل الأخرى التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها	١٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
وثائق الهيئات التداولية:	
١٤ - تقرير عن المسائل الأخرى التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها	٥
مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	

النواتج	العدد
١٥ - الجلسات العامة المواضيعية لأفرقة الخبراء وثائق الهيئات التداولية:	٢٤
١٦ - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (التقرير السنوي؛ الممارسات الجيدة والدراسة المواضيعية)	٦
١٧ - تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٢
١٨ - تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي (التقرير السنوي؛ وتقارير البعثات القطرية)	٦
١٩ - تقرير اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	٢
٢٠ - توصيات فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	٢
٢١ - تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	٢
٢٢ - تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان	٢
٢٣ - تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع صك ملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية وسائر مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	٢
٢٤ - تقرير منتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	١
٢٥ - تقارير عن مختلف المسائل التي تتطلب من مجلس حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها (التقارير التحليلية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل به من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية؛ والشعوب الأصلية والأقليات؛ والبرنامج العالمي للثقافة في مجال حقوق الإنسان؛ وغيرها من المسائل المواضيعية)	٤٤
خدمات أخرى:	
٢٦ - تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	٢
٢٧ - الجلسات العامة	٢٠
٢٨ - الاجتماعات المعقودة بين الدورات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للثغرات لصالح الشعوب الأصلية تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	٢٠
٢٩ - الجلسات العامة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	٢٠
٣٠ - الجلسات العامة اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	٤٠
٣١ - الجلسات العامة	٤٠

النواتج	العدد
فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣٢ - الجلسات العامة	٤٠
فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣٣ - الجلسات العامة	٢٠
الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣٤ - الجلسات العامة	٢٠
الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣٥ - الجلسات العامة	٢٠
الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع صك ملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية وسائر مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣٦ - الجلسات العامة	٢٠
منتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣٧ - الجلسات العامة	٤
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الترويج للصكوك القانونية:	
٣٨ - تقديم مشورة الخبراء إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى، بما في ذلك المشورة على وضع المعايير ذات الصلة	١٢
الكتيبات والكراسات وصحائف الوقائع واللوحات البيانية الجدارية ومجموعات المواد الإعلامية:	
٣٩ - عن الدعوة على الصعيدين العالمي والوطني وعن بناء القدرات في مجالات حقوق المرأة، والتمييز العنصري، الشعوب الأصلية، وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية	١٢
المنشورات غير المتكررة (بحسب ما هو مناسب)	
٤٠ - صحائف وقائع جديدة ومنقحة؛ وسلسلة التدريب المهني؛ ومواد مرجعية؛ وورقات تحليلية خاصة؛ ومنشورات أخرى	٤٢
الحلقات الدراسية:	
٤١ - تنظيم حلقات دراسية لفائدة الجهات المعنية بحقوق الإنسان وذلك بمقتضى ولايات محددة موكلة بمجلس حقوق الإنسان	١٠

النواتج	العدد
التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
خدمات أخرى:	
٤٢ - دورات لتدريب كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، على توطيد القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المواضيعية التي يشملها البرنامج الفرعي	٤٠
خدمات المؤتمرات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
خدمات المكتبة:	
٤٣ - إدارة مكتبة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١
التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الزمالات والمنح:	
٤٤ - برامج زمالات لفائدة الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي	٣٠

٧٠-٢٤ وبين الجدول ٢٤-١٩ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ١.

الجدول ٢٤-١٩ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٧-٢٠١٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	١٩ ١٧٦,٢	١٩ ٢٤٠,١	٥٥
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٧ ١٩٠,١	٥ ٦٠٦,٥	
المجموع الفرعي	٢٦ ٣٦٦,٣	٢٤ ٨٤٦,٦	
الموارد المقررة الأخرى	٩٧٨,٠	١ ١٩٨,٩	١
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٧ ٣٥٧,٨	١٦ ٧٧٣,٨	٣٥
المجموع	٤٤ ٧٠٢,١	٤٢ ٨١٩,٣	٨٨
			٩١

(أ) تشمل ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ خ ع (ر أ)) منشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩.

٧١-٢٤ الموارد المتعلقة بالوظائف التي يصل حجمها إلى ١٩٢٤٠ ١٠٠ دولار ستغطي تكاليف ٥٥ وظيفة (١ مد-٢ و ٢ مد-١ و ٨ ف-٥ و ٢١ ف-٤ و ١٣ ف-٣ و ٢ ف-٢ و ٨ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). أما الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يصل حجمها إلى ٥٦٠٦ ٥٠٠ دولار فستغطي بالأساس تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين وسفر الممثلين وسفر الموظفين والمنح والتبرعات.

٧٢-٢٤ ويعكس النقصان البالغ ١٥١٩ ٧٠٠ دولار الأثر الصافي لما يلي:

(أ) الانخفاضات الناجمة عن التعديلات التقنية المتصلة بشطب اعتمادات غير متكررة، مخصصة بالأساس لتغطية تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الممثلين، وذلك بسبب الولايات المحددة المدة التي جاءت بها قرارات مجلس حقوق الإنسان، وقد قابلتها جزئيا مخصصات فترة السنتين لتغطية تكاليف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ أنشئت في

فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣، وأقرت من قبل الجمعية العامة في القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الخامس عشر؛

(ب) الاحتياجات الإضافية، التي طرأت بالأساس تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الممثلين، من أجل دعم الولايات الجديدة والموسعة الناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٨/٧٠ ألف، الفرع الرابع عشر، و ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء خامس عشر، و ١٧٥/٧١؛

(ج) الزيادات في الموارد، التي طرأت بالأساس تحت بند سفر الموظفين وبند المنح والمساهمات، نتيجة للنقل الداخلي للموارد داخل قسم الميزانية من دون أثر على التكاليف، وذلك من أجل إجراء دراسات إضافية في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتغطية الاحتياجات الإضافية اللازمة للموظفين لحضور التدريب على أساليب رصد حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات بشأنها، وتكاليف سفر المشاركين ضمن إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٧١ بشأن الدعوة العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛ والتي قابلتها جزئياً تخفيضات في الموارد ناجمة عن نقل ثنائي وظائف من جنيف إلى نيويورك؛

(د) الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف وفي الموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة بإنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ (كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان) لازمة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وسيتمولى شاغل هذه الوظيفة إدارة برنامج فحص السوابق وتنسيق الردود على الطلبات الواردة من كيانات التوظيف للحصول على معلومات عن المرشحين لشغل المناصب المعنية. ويقابل هذه الزيادة جزئياً الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (مساعد لإدارة البرنامج) الذي أصبح ممكناً بفضل أوجه الكفاءة التي تعتمزم المفوضية تحقيقها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٤-٧٣ وستلقى البرنامج الفرعي دعماً بموارد مقررة أخرى تقدّر بمبلغ ٩٠٠ ١٩٨ ١ دولار من أجل تغطية تكاليف وظيفة واحدة برتبة ف-٤، ومساعدة مؤقتة عامة ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، وأيضا موارد أخرى غير متعلقة بالوظائف.

٢٤-٧٤ الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٧٣ ١٦ دولار ستغطي تكاليف ٣٥ وظيفة (٣ ف-٥ و ١٨ ف-٤ و ٦ ف-٣ و ٨ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وتكاليف الموارد غير المتعلقة بالوظائف المحصنة بالأساس للخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. أما الموارد الخارجة عن الميزانية والمدرجة ضمن عناصر تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل فستكتمل أنشطة البرنامج وتدعمها.

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ١٦١ ٣١ دولار

٢٤-٧٥ سيُنقذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل تحت البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٢٤-٢٠ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان كافة عن طريق تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩		
٧٠	٥٠	٧٠	٨٠	١' زيادة النسبة المئوية من الوثائق المقدمة في مواعيدها المحددة والممثلة للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق لكي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات	(أ) حصول الهيئات المنشأة بمعاهدات على دعم كامل فيما تضطلع به من أعمال
١٠	٦٥	٧٠		الأداء المقدر	
٧٢	٩٣			الأداء الفعلي	
١٥	١٥	١٥	٢٠	٢' عدد التدابير المتخذة بغية تعزيز الدعم المقدم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند موافقتها على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، والنظر في آرائها بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد، وتعزيز متابعة تلك الآراء	
	١٥	١٥		الأداء المقدر	
٢٠	٥٥			الأداء الفعلي	
٢٥٠	٣٦٠	٣٦٠		الأداء المستهدف	(ب) دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين وتعزيز أساليب عملها
٢٣٠	٢٥٠	٣٦٠		الأداء المقدر	
٢٣٠	٣١٦			الأداء الفعلي	
١٢	١٨	١٠٠		الأداء المستهدف	(ج) دعم الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات
١٢	١٠٠			الأداء المقدر	
٣٦				الأداء الفعلي	
٥٧٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	الأداء المستهدف	(د) زيادة الوعي والمعرفة والفهم فيما يتعلق بنواتج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات
٥٧٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠		الأداء المقدر	
٥٧٠٠٠٠				الأداء الفعلي	
٢٥	٤٥	٤٥	٤٥	الأداء المستهدف	(هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات فيما يتعلق بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما يتفق مع أساليب عمل تلك الهيئات وولاياتها
٢٥	٤٥	٤٥		الأداء المقدر	
٣٣	٤٥			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

٢٤-٧٦ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) عدم وجود عوامل خارجية مهمة يمكن أن تؤثر سلباً على تحقيق الإنجازات المتوقعة، مثل الظروف التي يؤثر وجودها على استجابة الحكومات والشركاء الآخرين؛ (ب) واستمرارية التعاون الذي يقدمه أصحاب المصلحة الرئيسيون مثل الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

النواتج

٢٤-٧٧ سوف يتم خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تحقيق النواتج التالية:

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وإعداد التقارير المقدمة إليها (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الجمعية العامة	
وثائق الهيئات التداولية:	
١ - تقرير لجنة حقوق الطفل	٢
٢ - تقرير لجنة مناهضة التعذيب	٢
٣ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢
٤ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق	٢
٥ - تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢
٦ - تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	٢
٧ - تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢
٨ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٢
٩ - تقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٢
١٠ - تقرير عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢
١١ - تقرير عن الوضع المالي للجنة القضاء على التمييز العنصري	٢
١٢ - تقرير عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢
١٣ - تقرير عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢
١٤ - تقرير عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢
١٥ - تقرير عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة	٢
تقيرا الأمين العام عن:	
١٦ - حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨)	١
١٧ - تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
وثائق الهيئات التداولية:	
١٨ - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢

النواتج	العدد
١٩ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢
٢٠ - تقرير عن انتخاب تسعة أعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١
٢١ - تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١
مجلس حقوق الإنسان	
وثائق الهيئات التداولية:	
تقارير الأمين العام عن:	
٢٢ - التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه	٢
٢٣ - عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٢
٢٤ - عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢
لجنة وضع المرأة	
وثائق الهيئات التداولية:	
٢٥ - مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج دورات اللجنة	٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٢٦ - الجلسات العامة	٣٩٦
٢٧ - اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة	٦٠
وثائق الهيئات التداولية:	
٢٨ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف	٣٤
٢٩ - قوائم المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	٢٨
٣٠ - قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير	٧
٣١ - تعليقات عامة	٢
٣٢ - تقارير متابعة الملاحظات الختامية	٦
٣٣ - بلاغات فردية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قرارات أو آراء	٦٥٤
٣٤ - تقرير عن متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤
٣٥ - تنقيح النظام الداخلي	٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣٦ - الجلسات العامة	١٦٠
٣٧ - اجتماعات فريقها العامل لما قبل الدورة	٤٠
وثائق الهيئات التداولية:	
٣٨ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف	٢٩
٣٩ - قوائم المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	٢٩

النواتج	العدد
٤٠ - قوائم المسائل السابقة لتقدم التقارير	١٤
٤١ - تعليقات عامة	٣
٤٢ - تقارير عن نتائج التحقيقات السرية في ممارسات التعذيب المنهجية المزعومة في الدول الأطراف بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢
٤٣ - التقرير المتعلق بالبلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة ٢ من العهد الدولي	٩
لجنة القضاء على التمييز العنصري	
تقدم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٤٤ - الجلسة العامة	١٩٤
وثائق الهيئات التداولية:	
٤٥ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف	٣٨
٤٦ - قائمة المواضيع	٣٨
٤٧ - تعليقات عامة	٢
٤٨ - التقرير المتعلق بالبلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	٦
٤٩ - تقرير عن متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	٤
لجنة مناهضة التعذيب	
تقدم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٥٠ - الجلسات العامة	٢٢٢
وثائق الهيئات التداولية:	
٥١ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف	٣٠
٥٢ - قوائم المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	١٢
٥٣ - قوائم المسائل السابقة لتقدم التقارير	١٨
٥٤ - تعليقات عامة	٢
٥٥ - قرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	١٤٢
٥٦ - تقرير عن متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	٤
٥٧ - تقارير عن نتائج التحقيقات السرية في ممارسات التعذيب المنهجية المزعومة في الدول الأطراف بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	٢
٥٨ - تقرير عن المتابعة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٤
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
تقدم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٥٩ - الجلسات العامة	٨٠
وثائق الهيئات التداولية:	
٦٠ - التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية	٢٨
٦١ - الردود الواردة من الدول الأطراف	٢٨
٦٢ - التقارير المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب عن أنشطة اللجنة الفرعية	٢
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	

النواتج	العدد
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٦٣ - الجلسات العامة	٧٢
وثائق الهيئات التداولية:	
٦٤ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف	٨
٦٥ - قائمة المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	١
٦٦ - قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير	٧
٦٧ - تعليقات عامة	٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٦٨ - الجلسات العامة	٢٨٠
٦٩ - اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة	٦٠
٧٠ - اجتماعات الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤٠
٧١ - الاجتماعات المخصصة للتحقيقات التي يعقدها الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠
وثائق الهيئات التداولية:	
٧٢ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف	٥٦
٧٣ - قوائم المسائل والأسئلة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	٥٦
٧٤ - قوائم المسائل والأسئلة السابقة لتقديم التقارير	٢
٧٥ - تعليقات عامة	٢
٧٦ - ورقة غرفة اجتماعات عن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	٦
٧٧ - ورقة غرفة اجتماعات عن تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات	٦
٧٨ - تقارير، حسب الطلب، عن عمل اللجنة	٦
٧٩ - قرارات اللجنة بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية	٣٢
٨٠ - أنشطة متابعة القرارات المتعلقة بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري	٢
لجنة حقوق الطفل	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٨١ - الجلسات العامة	٢٤٠
٨٢ - اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة	٦٠
وثائق الهيئات التداولية:	
٨٣ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل	٤٢
٨٤ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية الذي يتعلق أحدهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والآخر باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	١٥
٨٥ - قوائم المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	٥٧
٨٦ - ملاحظات عامة	٣
٨٧ - القرارات أو الآراء بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات	٦

النواتج	العدد
٨٨ - التقارير المتعلقة بالتحقيقات	٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٨٩ - الجلسات العامة	٢٠٠
وثائق الهيئات التداولية:	
٩٠ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣٨
٩١ - قائمة المسائل	٣٨
٩٢ - تعليقات عامة	٢
٩٣ - أساليب العمل ومسائل أخرى	٣
٩٤ - قرارات لجنة البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٤١
٩٥ - تقارير عن متابعة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية	٤
٩٦ - التقارير المتعلقة بالتحقيقات	٢
اللجنة المعنية بمخالات الاختفاء القسري	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٩٧ - الجلسات العامة	١٠٠
وثائق الهيئات التداولية:	
٩٨ - ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف	١٥
٩٩ - قائمة المسائل	١٥
١٠٠ - تعليقات عامة	٢
١٠١ - طلبات للحصول على معلومات إضافية تتعلق بالتقارير القطرية وفقاً للمادة ٢٩-٤ من الاتفاقية والمادة ٤٨-٤ من النظام الداخلي	٦
١٠٢ - تقارير عن متابعة البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية	٢
١٠٣ - تنقيح النظام الداخلي وأساليب العمل والتنقيحات الأخرى	٥
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١٠٤ - الجلسات العامة	٤٠
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١٠٥ - الجلسات العامة	٢٠
اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١٠٦ - الجلسات العامة	٢٠
وثائق الهيئات التداولية:	
١٠٧ - تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٢
١٠٨ - مذكرة من الأمانة العامة	٦

النواتج	العدد
اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١٠٩ - الجلسات العامة	٢
وثائق الهيئات التداولية:	
١١٠ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين	١
اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١١١ - الجلسات العامة	٢
وثائق الهيئات التداولية:	
١١٢ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين	١
اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١١٣ - الجلسات العامة	٢
وثائق الهيئات التداولية:	
١١٤ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين	١
اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١١٥ - الجلسات العامة	٢
وثائق الهيئات التداولية:	
١١٦ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين	١
اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١١٧ - الجلسات العامة	٢
وثائق الهيئات التداولية:	
١١٨ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين	١
اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١١٩ - الجلسات العامة	٢
وثائق الهيئات التداولية:	
١٢٠ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين	١
اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١٢١ - الجلسات العامة	٢
وثائق الهيئات التداولية:	

النواتج	العدد
١٢٢ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	١
١٢٣ - الجلسات العامة وثائق الهيئات التداولية:	٢
١٢٤ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	١
١٢٥ - الجلسات العامة وثائق الهيئات التداولية:	٢
١٢٦ - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين اللجان وصناديق الأنشطة الإنسانية خدمات أخرى:	١
١٢٧ - جلسات إحاطة عن المهام الجديدة الموكلة للجان وعن الأعضاء الجدد في مجالس أمناء صناديق الأنشطة الإنسانية الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية) الترويج للصكوك القانونية:	١٢
١٢٨ - تزويد الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين بإحاطات عن المسائل الإجرائية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٢
١٢٩ - إعداد وترجمة تحليل قانوني وسجل قانوني للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وللأنشطة التي تقوم بها اللجنة في متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير وفي متابعة الآراء المعروضة	٣
١٣٠ - إعداد وترجمة تحليل قانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري الكتيبات والكراسات وصحائف الوقائع واللوحات البيانية الجدارية ومجموعات المواد الإعلامية:	١
١٣١ - كتيبات إعلامية عن أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات وصناديق الأنشطة الإنسانية والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١
المواد التقنية:	
١٣٢ - أدلة خاصة بمعاهدات معيّنة التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية) الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	٢
١٣٣ - تدريب بواسطة الإنترنت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشاريع الميدانية:	٢
١٣٤ - الانتداب إلى البعثات الميدانية لتقديم المشورة إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية وللمساعدة في تصميم الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان خدمات الدعم الإداري (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية) إدارة الموارد البشرية:	١

النواتج	العدد
١٣٥ - عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل حول مسائل إعداد التقارير، والبلاغات الفردية، والزيارات القطرية و/أو متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ دعم عمليات الإنشاء و/أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة؛ عقد اجتماعات دون إقليمية وأحداث وطنية بمناسبة إطلاق المبادرات وتنظيم دورات تدريبية (عمل متواصل)؛ مواصلة بناء قدرات موظفي المفوضية على التعامل مع الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة؛ بناء قدرات فريق بناء القدرات التابع للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ضمن مجال مؤشرات حقوق الإنسان؛ المشاركة في التدريب في الحلقات الدراسية	٨٠
خدمات الرقابة الداخلية:	
١٣٦ - تقييم طلبات التمويل، ورصد وتقييم المشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٠٠

٧٨-٢٤ ويرد في الجدول ٢٢-٢٤ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٢.

الجدول ٢٢-٢٤ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٧-٢٠١٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨
الميزانية العادية			
٢٥ ٥٥٠,٥	٢٧ ٤٤٦,٤	٨٣	٩٤
٤ ٧٢٦,٢	٣ ٧١٥,٥	-	-
٣٠ ٢٧٦,٧	٣١ ١٦١,٩	٨٣	٩٤
٢٠ ٨٠٢,٦	٢٠ ٦٩٠,٠	٧	٨
٥١ ٠٧٩,٣	٥٢ ٤١٤,٢	٩٠	١٠٢
المجموع			

٧٩-٢٤ الموارد المتصلة بالوظائف التي يصل حجمها إلى ٢٧ ٤٤٦ ٤٠٠ دولار ستغطي تكاليف ٩٤ وظيفة (١ مد-١، و ٤ ف-٥، و ١٥ ف-٤، و ٥٠ ف-٣، و ٦ ف-٢/١، و ١٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). أما الموارد غير المتصلة بالوظائف التي يصل حجمها إلى ٣ ٧١٥ ٥٠٠ دولار فستغطي بالأساس تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والمنح والتبرعات، لدعم تنفيذ الولايات في إطار البرنامج.

٨٠-٢٤ والزيادة بمبلغ ٨٨٥ ٢٠٠ دولار تعكس بالأساس الأثر الصافي لما يلي:

(أ) الاحتياجات الإضافية المرتبطة بالولايات الجديدة والموسعة لدعم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/150)، الذي قدّمه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، واقترح فيه إنشاء ١١ وظيفة جديدة (١٠ موظفين لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد شؤون البرامج) والزيادة في تكاليف الموظفين الأخرى؛

(ب) النقصان في الاحتياجات تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى نتيجةً للمكاسب في الكفاءة التي يعتمزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) حالات النقصان في الموارد، التي طرأت بالأساس تحت بند المنح والمساهمات وبند تكاليف الموظفين الأخرى، نتيجة للنقل الداخلي للموارد داخل قسم الميزانية من دون أثر على التكاليف، وذلك من أجل تحسين المطابقة بين الموارد والاحتياجات الفعلية؛ وتعكس عمليات النقل جملة أمور من بينها تخصيص موارد تكاليف الموظفين الأخرى لتغطية تكاليف الاستعاضة المؤقتة عن الموظفين الموجودات في إجازات أمومة وعن الموظفين الموجودين في إجازات مرضية ممتدة.

٨١-٢٤ الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٢٠ ٦٩٠ ٠٠٠ دوراً تنطوي على موارد متصلة بالوظائف يصل حجمها إلى ٢ ٣٠٢ ٠٠٠ دولار مخصصة لتغطية تكاليف ثماني وظائف (١ ف-٤، ١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وعلى موارد غير متصلة بالوظائف يصل حجمها إلى ١٨ ٣٨٨ ٠٠٠ دولار مخصصة بالأساس لتغطية تكاليف المنح والمساهمات. وستكون الموارد الخارجة عن الميزانية ضمن إطار البرنامج الفرعي ٢ بمثابة تكملة ودعم لعمل هيئات المعاهدات وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٧ ٩٤٢ ٧٠٠ دولار

٨٢-٢٤ سُنِّقَ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٢٣-٢٤ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان كافة عن طريق تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٨-٢٠١٦	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧	٢٠١٩		
٢٢	٢٠	٢٢	١٧	زيادة عدد التعديلات التي يتم إدخالها	(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة لأي بلد من البلدان، بناء على طلبه، في جهوده الرامية إلى ترجمة التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية
٢٢	٢٠	٢٠	١٧	على التشريعات والسياسات وفقاً للمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة نتيجة للمساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان للبلدان التي تطلبها	
٨٠	٦١	٨٠	٦١	زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة	(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال التعاون مع الدول بناء على طلبها لمواجهة التحديات التي تحول دون الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان
٧٥	٧٥	٧٥	٦٢	على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب	
٧٦	٧٦	٧٦	٦٥	الأداء المقدر	
				الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٨-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٥	٢٠١٧-٢٠١٦		
١١	١٢	١٣	١٣	الأداء المستهدف	(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان من شتى المناطق، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني
١١	١٢	١١		الأداء المقدر	وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
١١	١٢			الأداء الفعلي	
١٧	٢٤	٢٥	٢٥	الأداء المستهدف	(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتحقيق والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول
٢٣	٢٤	٢٣		الأداء المقدر	زيادة في عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١٧	٢٤			الأداء الفعلي	
٢٣	٢٤	٢٥	٢٥	الأداء المستهدف	(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
٢٣	٢٤	٢٣		الأداء المقدر	زيادة في عدد الأنشطة التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام من أجل دعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك
٢٣	٢٤			الأداء الفعلي	
٩	١٠	١١	١١	الأداء المستهدف	(و) تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان
٩	١٠	١٠		الأداء المقدر	زيادة في عدد الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية إسهاماً في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة لحالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يتم الوقوف عليها
٩	٢٠			الأداء الفعلي	
٢٥	٣٠	٣١	٣١	الأداء المستهدف	(ز) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب إلى الدول التي تطلب ذلك في مجال تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بسبل منها تقديم المساعدة من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل
٢٥	٣٠	٣٠		الأداء المقدر	زيادة في عدد برامج وأنشطة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها، في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل
٢٥	٣٠			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

٨٣-٢٤ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) مواصلة تقديم التبرعات (التمويل من خارج الميزانية) للأنشطة الميدانية؛ (ب) والحفاظ على المستوى الحالي من التعاون المقدم من أصحاب المصلحة الرئيسيين، من قبيل الحكومات، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والدولية.

النواتج

٨٤-٢٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستنجز النواتج التالية:

الجدول ٢٤-٢٤ فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
وثائق الهيئات التداولية:	
١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢
٢ - تقرير مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١
٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢
تقارير الأمين العام عن:	
٤ - دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان	١
٥ - أنشطة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠١٧)	١
مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٦ - الاجتماعات المتعلقة بالحالات القطرية	٧٠
٧ - لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي يصدر بها تكليف من المجلس	١٢
وثائق الهيئات التداولية:	
٨ - تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١
٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس	١
١٠ - تقرير عن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١
١١ - التقارير الخاصة بكل بلد التي قد يُعهد بها إلى الأمين العام والمفوض السامي والجهات المكلفة بولايات	٧٥
١٢ - تقرير رئيس مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (٢٠١٧، ٢٠١٨)	٢
١٣ - تقارير لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي يصدر بها تكليف من المجلس	١٢
خدمات أخرى:	
١٤ - تقديم المساعدة إلى المقرررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان (الولايات القطرية)	١٢

النواتج	العدد
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١٥ - الاجتماعات العامة	١٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١٦ - اجتماعات مجلس الأمناء	٤
مجلس الأمن	
وثائق الهيئات التداولية:	
١٧ - تقارير الأمين العام عن عمليات السلام المتكاملة	٢٦
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)	
النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية:	
١٨ - النشرات الصحفية لمفوض الأمم المتحدة السامي ونائب المفوض السامي لحقوق الإنسان	١٢٠
المواد التقنية:	
١٩ - مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان موجهة إلى فئات مهنية معينة	١٠
٢٠ - الاحتفاظ بمعلومات عن الأنشطة الميدانية والتعاون التقني في شكل صفحات شبكية قطرية في موقع المفوضية على الإنترنت	١
التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية والموارد المقررة الأخرى)	
المساهمة في النواتج المشتركة:	
٢١ - توفير مشورة الخبراء إلى عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام (مجموعة)	١
٢٢ - توفير الدعم الفني إلى عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام (مجموعة)	١
٢٣ - توفير مشورة الخبراء إلى التقارير العامة عن حقوق الإنسان التي تعدها عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام (مجموعة)	١
التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)	
الخدمات الاستشارية:	
٢٤ - تقديم الخدمات الاستشارية المخصصة والدعم الفني المخصص في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات والأفرقة القطرية والبرامج والوكالات	٥٠
٢٥ - وضع مشاريع وطنية وإقليمية للتعاون التقني وإدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها	٥٠
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:	
٢٦ - المشاورات و/أو حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية	٦٩
٢٧ - مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية: دورات تدريبية إقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان للحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني	٢
٢٨ - مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية: مشاورة إقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان للحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني	١

٢٤-٨٥ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٣ في الجدولين ٢٤-٢٥ و ٢٤-٢٦ أدناه.

(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٩٨١ ٤٦ دولار

الجدول ٢٤-٢٥ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣ (أ)

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف		
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٧-٢٠١٦		
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦		
الميزانية العادية				
١٠٦	١٠٦	٣٣ ٤٥٤,٨	٣١ ٩٩٩,٦	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١٣ ٥٢٧,١	٢٨ ٧٩٢,٤	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٠٦	١٠٦	٤٦ ٩٨١,٩	٦٠ ٧٩٢,٠	المجموع الفرعي
٧	٧	٣ ٧٣٤,٣	٣ ٦٧٣,٢	الموارد المقررة الأخرى
٥٢٧	٤٦٢	١٤٨ ٥٤٧,٢	١٣٧ ٥٢٦,٢	الموارد الخارجة عن الميزانية
٦٤٠	٥٧٥	١٩٩ ٢٦٣,٤	٢٠١ ٩٩١,٤	المجموع

٨٦-٢٤ ستغطي الموارد المتعلقة بالوظائف البالغة ٨٠٠ ٤٥٤ ٣٣ دولار تكاليف استمرار ١٠٦ وظائف (١ مد-٢، و ٢ مد-١)، و ١٧ ف-٥، و ٢٢ ف-٤، و ٤٤ ف-٣، و ٥ ف-٢، و ١٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). أما الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ١٠٠ ٥٢٧ ١٣ دولار فستغطي أساسا تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة لدعم تنفيذ الولايات في إطار البرنامج.

٨٧-٢٤ ويعكس النقصان البالغ ١٠٠ ٨١٠ ١٣ دولار الأثر الصافي لما يلي:

(أ) انخفاضات تعود إلى التعديلات الفنية المتصلة بإلغاء اعتمادات غير متكررة، كانت مرصودة أساسا في إطار بنود تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة ونجحت عن ولايات محدودة المدة ناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان المعتمدة في دورتيه لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، يقابلها جزئيا الاعتماد المرصود لفترة سنتين لست وظائف جديدة (١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٣ ف-٣) أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) انخفاض الاحتياجات المتعلقة بتكاليف الموظفين الأخرى نتيجة المكاسب في الكفاءة التي تعتمز المفوضية تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) انخفاضات في الموارد، أساسا في إطار بنود المنح والمساهمات، وتكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الممثلين، ناجمة عن النقل الخارجي للموارد داخل باب الميزانية، على أساس عدم تكبد أي تكاليف، من أجل تحسين مواءمة الموارد وضمان الدعم المستمر لتنفيذ الولايات في جميع أنحاء البرنامج. وتعكس هذه الانخفاضات، في جملة أمور، إدارة الموارد المتعلقة بتكاليف الموظفين الأخرى مركزيا فيما يتعلق بالإحلال المؤقت لموظفين محل الموظفين المتغيبين في إجازات أمومة أو إجازات مرضية ممتدة في إطار بند دعم البرامج؛

(د) احتياجات إضافية، أساساً في إطار بندي تكاليف الموظفين الأخرى ومصروفات التشغيل العامة، لدعم الولايات الجديدة والموسعة عقب تحويل مكتب مفوضية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى التمويل من الميزانية العادية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣١، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٧١ ألف.

٨٨-٢٤ وستغطي الموارد المقررة الأخرى المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٧٣٤ دولار، في جملة أمور، الموارد المتعلقة بالوظائف البالغة ٥٤٩ ٧٠٠ دولار لسبع وظائف (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام.

٨٩-٢٤ وستمول الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٥٤٧ ١٤٨ دولار ٥٢٧ وظيفة (٢ مد-١، و ٣١ ف-٥، و ٤٩ ف-٤، و ٨٠ ف-٣، و ١٠ ف-٢، و ٩ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ١٤٣ وظيفة لموظف في وطني و ٢٠٣ وظائف من الرتبة المحلية) وستمول الموارد غير المتعلقة بالوظائف أساساً تكاليف الخبراء الاستشاريين ومصروفات التشغيل العامة. وتعزى الزيادة البالغة ١١ ٠٢١ ٠٠٠ دولار أساساً إلى إنشاء ٦٥ وظيفة (١٧ من الفئة الفنية، و ٣٥ وظيفة لموظف في وطني، و ١٣ من الرتبة المحلية) لدعم المكاتب والأنشطة الجديدة في الميدان، بناء على طلب الحكومات المعنية وبالتعاون معها.

(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٦٣٣ ٢ دولار

الجدول ٢٤-٢٦ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣ (ب)

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٧-٢٠١٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨
الميزانية العادية			
١٩٤٨,١	١٩٤٨,١	١٠	١٠
٦٨٥,٥	٦٨٦,٠	-	-
٢ ٦٣٣,٦	٢ ٦٣٤,١	١٠	١٠
٤٦٥,٤	٤٣٠,٨	٣	٣
٣٠٩٩,٠	٣٠٦٤,٩	١٣	١٣

٩٠-٢٤ ستغطي الموارد المتعلقة بالوظائف البالغة ١٩٤٨ ٠٠٠ دولار تكاليف استمرار ١٠ وظائف (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ١ لموظف في وطني، و ٤ من الرتبة المحلية). أما الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٦٨٥ ٥٠٠ دولار فستغطي أساساً مصروفات التشغيل العامة والمنح والتبرعات لدعم تنفيذ الولايات في إطار البرنامج.

٩١-٢٤ وتغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٤٦٥ ٤٠٠ دولار تكاليف ثلاث وظائف من الرتبة المحلية، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل الأخرى اللازمة لدعم عمل المفوضية.

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٤ ٤٣٦ ٠٠٠ دولار

٩٢-٢٤ سيُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٢٤-٢٧ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة المعززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراء تقديم الشكاوى، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩		
٤٩	٦٠	٦١	٦٢	الأداء المستهدف	(أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين على نحو سريع وفعال
٤٩	٦٠			الأداء المقدر	
٧٦				الأداء الفعلي	فيها امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق
٨٥	٨٥,٠	٨٥,٧	٨٧	الأداء المستهدف	'٢' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة
٨٢	٨٥,٦	٨٥,٧		الأداء المقدر	
٨٥	٩٤,٤			الأداء الفعلي	
٢١	٢١	٢١	٢١	الأداء المستهدف	(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توفير المساعدة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء، للدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
٢٠	٢١			الأداء المقدر	
٢١				الأداء الفعلي	
١٠	١٢	١٤	١٦	الأداء المستهدف	(ج) تعزيز الدعم لتحسين تأثير أعمال الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها في ما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان
١٠	١٢			الأداء المقدر	
١١				الأداء الفعلي	
٦٤٠	٦٥٠	٦٥٥	٦٥٥	الأداء المستهدف	'٢' زيادة عدد الردود والآراء التقييمية الواردة من الدول
٦٤٠	٦٥٠			الأداء المقدر	
٥٥٢				الأداء الفعلي	
٨٧	٨٨	٨٨	٨٨	الأداء المستهدف	'١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في حينها للنظر فيها
٨٥	٨٨			الأداء المقدر	
٨٥				الأداء الفعلي	للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩			
٩٢	٩٢	٩٤	٩٢	الأداء المستهدف	٢' زيادة النسبة المئوية للبلاغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال الذي تقدمه الأمانة العامة في حينه	والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف
٩٠	٩٢			الأداء المقدر		
٧٥				الأداء الفعلي		
٧٥	٨٠	٨٢	٧٥	الأداء المستهدف	زيادة عدد الأنشطة المشتركة مع جهات منها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات التي تتعاون على تنفيذ النتائج المبنية عن الإجراءات الخاصة ونتائج الاستعراضات الدورية الشاملة، وفقا لولاية كل منها	(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين بإمكانهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل
٧٥	٨٠			الأداء المقدر		
٧٢				الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

٩٣-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض توافر العوامل الخارجية الهامة التالية، التي قد تؤثر في أنشطة البرنامج الفرعي: (أ) استمرار تجاوب الدول مع الاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها فيه؛ (ب) وتجاوب الحكومات والشركاء الآخرين مع توصيات الإجراءات الخاصة واستنتاجاتها ونتائجها وبلاغاتها وطلباتها؛ (ج) وتعاون هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى.

٩٤-٢٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سُئِجَزَ النتائج التالية:

الجدول ٢٨-٢٤ فئات النتائج والنواتج النهائية

العدد	النواتج
	تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)
	الجمعية العامة
	وثائق الهيئات التداولية:
	تقارير المقررين الخاصين المعنيين بما يلي:
٢	١ - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق
٢	٢ - الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
٢	٣ - حرية الدين أو المعتقد
٢	٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢	٥ - الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٢	٦ - الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن "تمجيد النازية"

النواتج	العدد
٧ - الحق في التعليم	٢
٨ - حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢
٩ - بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم	٢
١٠ - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٢
١١ - حقوق الإنسان للمشردين داخليا	٢
١٢ - حقوق الشعوب الأصلية	٢
١٣ - استقلال القضاة والمحامين	٢
١٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب	٢
١٥ - تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٢
١٦ - الحق في الغذاء	٢
١٧ - الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	٢
١٨ - حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢
١٩ - الفقر المدقع وحقوق الإنسان	٢
٢٠ - الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٢
٢١ - مجال الحقوق الثقافية	٢
٢٢ - تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	٢
٢٣ - مسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٢
٢٤ - قضايا الأقليات	٢
٢٥ - الحق في الخصوصية	٢
٢٦ - الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	٢
٢٧ - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢
٢٨ - الحق في التنمية	٢
٢٩ - حقوق الإنسان للمهاجرين	٢
٣٠ - أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	٢
تقارير الأفرقة العاملة المعنية بما يلي:	
٣١ - المرتزقة	٢
٣٢ - مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢
تقارير الخبراء المستقلين المعنيين بما يلي:	
٣٣ - آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢
٣٤ - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢
٣٥ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢
٣٦ - تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان	٢
٣٧ - الحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	٢

النواتج	العدد
مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٣٨ - الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان	٤٠
٣٩ - اجتماعات مكتب مجلس حقوق الإنسان المعقودة قبل الدورة وأثناءها وبعدها	٤٠
٤٠ - الاجتماعات المتعلقة باستعراض الدول الذي يقوم به الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل	١٠٨
٤١ - اجتماعات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية	٤٨
٤٢ - اجتماعات المقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	٢٠
إجراءات الشكاوى	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٤٣ - الجلسات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في إطار إجراءات تقديم الشكاوى	٨
٤٤ - اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات	٤٠
٤٥ - اجتماعات الفريق العامل المعني بالحالات	٤٠
٤٦ - الفريق الاستشاري المعني بتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	٤٨
الأفرقة العاملة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٤٧ - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٤٠
٤٨ - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٧٢
٤٩ - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	٧٢
٥٠ - الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٠
٥١ - الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة	٦٠
٥٢ - الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٦٠
٥٣ - المنتدى المعني بقضايا الأقليات	١٠
٥٤ - الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	٤٠
٥٥ - اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	٤٠
٥٦ - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	٢٠
٥٧ - الأفرقة المعنية بالصياغة المواضيعية	٦٠
اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
٥٨ - الاجتماعات العامة للجنة الاستشارية	٤٠
وثائق الهيئات التداولية:	
تقارير عن شروح لما يلي:	
٥٩ - جدول أعمال الفريق العامل المعني بالحالات	٤
٦٠ - جدول أعمال الفريق العامل المعني بالبلاغات	٤
٦١ - جدول الأعمال المؤقت لمجلس حقوق الإنسان	٦

النواتج	العدد
٦٢ - جدول الأعمال المؤقت للجنة الاستشارية	٤
تقارير مقدمة من:	
٦٣ - الفريق العامل المعني بالبلاغات	٤
٦٤ - الفريق العامل المعني بالحالات	٤
٦٥ - الخبراء إلى اللجنة الاستشارية	١٠
٦٦ - مجلس حقوق الإنسان	٢
٦٧ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	٤
٦٨ - مجلس حقوق الإنسان (تقارير مستقلة في كل دورة)	٦
٦٩ - التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى مجلس حقوق الإنسان	٢
تقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن ما يلي:	
٧٠ - آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦
٧١ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٦
٧٢ - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٦
٧٣ - مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة	٦
٧٤ - تمتع الأشخاص المصابين بالمرض بحقوق الإنسان	٦
٧٥ - الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	٦
٧٦ - تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان	٦
٧٧ - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق	٦
٧٨ - الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	٦
٧٩ - الفقر المدقع وحقوق الإنسان	٦
٨٠ - حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٦
٨١ - الحق في التعليم	٦
٨٢ - الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٦
٨٣ - الحق في الغذاء	٦
٨٤ - حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٦
٨٥ - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٦
٨٦ - حقوق الشعوب الأصلية	٦
٨٧ - حقوق الإنسان للمشردين داخليا	٦
٨٨ - الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٦
٨٩ - حرية الدين أو المعتقد	٦
٩٠ - حقوق الإنسان للمهاجرين	٦
٩١ - قضايا الأقليات	٦
٩٢ - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٦
٩٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦

النواتج	العدد
٩٤ - الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦
٩٥ - أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	٦
٩٦ - استقلال القضاة والمحامين	٦
٩٧ - تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٦
٩٨ - الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	٦
٩٩ - بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم	٦
١٠٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب	٦
١٠١ - مسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٦
١٠٢ - تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	٦
١٠٣ - الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	٦
١٠٤ - الحق في الخصوصية	٦
١٠٥ - الحق في التنمية	٦
١٠٦ - مجال الحقوق الثقافية	٦
١٠٧ - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٦
١٠٨ - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	٦
١٠٩ - الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦
١١٠ - الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية	٦
١١١ - الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٦
١١٢ - الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦
١١٣ - الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة	٦
١١٤ - البلاغات المشتركة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	٢
١١٥ - الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان	٦
١١٦ - الأمين العام عن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	٤
تقارير عن ما يلي:	٢
١١٧ - الولايات المواضيعية التي قد يعهد بها إلى الأمين العام والمفوض السامي والمكلفين بولايات خدمات أخرى:	٤
١١٨ - إحاطات للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن المسائل الإجرائية المتصلة بمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وأفرقة العاملة	٤
١١٩ - الإحاطات التي يقدمها أمين المجلس إلى المنظمات غير الحكومية قبل الدورة وبعدها	١٢
١٢٠ - تقاسم إحاطات وتدريب إلى ممثلي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز قدرتهم على المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية	٤
١٢١ - إعداد البلاغات التي يرسلها المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة المكلفون من قبل هيئات تقرير السياسات بالقيام بذلك نيابة عن الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان	١٢

النواتج	العائد
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المواد التقنية:	
١٢٢ - تحديث الصفحات الشبكية المتعلقة بعمل مجلس حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت والشبكة الخارجية والشبكة الداخلية وتعهداتها	٧
١٢٣ - التقارير الإحصائية لمجلس حقوق الإنسان	٦
١٢٤ - قوائم البلاغات الشهرية	٢٤

٢٤-٩٥ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٤ في الجدول ٢٤-٢٩ أدناه.

الجدول ٢٤-٢٩ الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٦-٢٠١٧	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
٢٨ ٧٦٩,١	٢٩ ٧٣٢,٢	٨٩	٨٩
١٥ ٦٥٨,٢	١٤ ٧٠٣,٨	-	-
٤٤ ٤٢٧,٣	٤٤ ٤٣٦,٠	٨٩	٨٩
١٧ ٥٩٨,٥	١٦ ٢٧٤,٨	٣٧	٣٦
٦٢ ٠٢٥,٨	٦٠ ٧١٠,٨	١٢٦	١٢٥

(أ) تشمل أربع وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) منشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة".

٢٤-٩٦ وستغطي الموارد المتعلقة بالوظائف البالغة ٢٠٠ ٧٣٢ ٢٩ دولار تكاليف استمرار ٨٩ وظيفة (١ مد-٢، و ٣ مد-١، و ٥ ف-٥، و ٢٨ ف-٤، و ٣٣ ف-٣، و ٨ ف-٢، و ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). أما الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٨٠٠ ٧٠٣ ١٤ دولار فستغطي أساسا تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين لدعم تنفيذ الولايات في إطار البرنامج.

٢٤-٩٧ وتعكس الزيادة البالغة ٨٧٠٠ دولار الأثر الصافي لما يلي:

(أ) احتياجات إضافية، تندرج أساسا في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى، لدعم الولايات الجديدة والموسعة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان وفقا لما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء الرابع عشر، و ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الخامس عشر؛

(ب) انخفاض في الموارد، التي تدرج أساسا في إطار بندي سفر الممثلين والمنح والمساهمات، نتيجة النقل الخارجي للموارد، داخل بند الميزانية، على أساس عدم تكبد أي تكاليف، من أجل تحسين موازنة الموارد لضمان الدعم المستمر لتنفيذ الولايات في جميع أنحاء البرنامج؛

(ج) انخفاض في الاحتياجات في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى ناجم عن المكاسب في الكفاءة التي تعزز المفوضية تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(د) تعديلات تقنية بسبب انخفاضات تتعلق بإلغاء اعتمادات غير متكررة، كانت مرصودة أساسا في إطار بنود تكاليف الموظفين الأخرى، والخبراء الاستشاريين، والمنح والمساهمات ونجحت عن ولايات محدودة المدة ناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، يقابلها جزئيا الاعتماد المرصود لفترة سنتين لخمس وظائف جديدة من الرتبة ف-٣ اعتمدت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عملا بقراري الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء الرابع عشر، و ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الخامس عشر.

٩٨-٢٤ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٧٤ ١٦ دولار تكاليف ٣٧ وظيفة (٥ ف-٤، و ١١ ف-٣، و ٩ ف-٢، و ١٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والموارد غير المتعلقة بالوظائف اللازمة لدعم أنشطة المفوضية ومجلس حقوق الإنسان وآلياته. ويتعلق النقصان البالغ ٣٢٣ ٧٠٠ دولار أساسا بالانخفاض في التبرعات المقدمة إلى الصناديق الاستemannية للمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان ومتابعتها.

دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠ ١٩٧ ٤٠٠ دولار

٩٩-٢٤ تساعد خدمات دعم وإدارة البرامج المفوض السامي في الاضطلاع بمسؤولياته في مجالات إدارة الموارد البشرية، والشؤون المالية وشؤون الميزانية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات الإدارية العامة، والرقابة والمساءلة على الصعيد التنفيذي، فضلا عن توفير الدعم التشغيلي لتنفيذ الأنشطة البرنامجية سواء في جنيف أو في المواقع الميدانية في جميع أنحاء العالم.

١٠٠-٢٤ ويرد توزيع الموارد المرصودة لدعم البرامج في الجدول ٢٤-٣٠ أدناه.

الجدول ٢٤-٣٠ الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٨-٢٠١٩
	(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٧٧٥٥,٨	٧٥٥٥,٤	٢٣
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢٣٦٨,٤	٢٤٨٢,٧	-
المجموع الفرعي	١٠ ١٢٤,٢	١٠ ١٩٧,٤	٢٣
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٩٩٠,٣	٣٥٠٤٧,٩	٥٤
المجموع	٥٠ ٠٢٥,٥	٤٥ ٠٣٦,٠	٧٧

١٠١-٢٤ ستغطي الموارد المتعلقة بالوظائف البالغة ٤٠٠ ٥٠٥ ٧ دولار تكاليف ٢٣ وظيفة (١ مد-١، و ٤ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١٠ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). أما الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٢٤٨٢ ٧٠٠ دولار فستغطي أساسا تكاليف الموظفين الأخرى، والخدمات التعاقدية، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، والمنح والتبرعات لدعم تنفيذ الولايات في إطار البرنامج.

١٠٢-٢٤ وتعكس الزيادة البالغة ٢٠٠ ٧٣ دولار الأثر الصافي لما يلي:

- (أ) زيادة في الموارد تعزى أساساً إلى النقل الداخلي ضمن بند الميزانية، على أساس عدم تكبد تكاليف، لموارد مرصودة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى متعلقة بتوحيد المخصصات المرصودة في إطار دعم البرامج للإحلال المؤقت لموظفين محل الموظفين المتغيين في إجازات أمومة أو إجازات مرضية ممتدة ضمن المفوضية بأكملها؛
- (ب) احتياجات إضافية من الأثاث والمعدات تتعلق بالزيادة الصافية المقترحة لتسع وظائف (١١) وظيفة جديدة تتعلق بتعزيز نظام هيئات المعاهدات ووظيفة واحدة جديدة لفحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان، يقابلها جزئياً إلغاء ٣ وظائف؛
- (ج) انخفاضات في إطار الموارد المتعلقة بالوظائف تتصل بالإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات) وانخفاض في الموارد غير المتعلقة بالوظائف المدرجة أساساً في إطار بند مصروفات التشغيل العامة والخدمات التعاقدية أتاحت من خلال المكاسب في الكفاءة التي تعتمزم المفوضية تحقيقها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٠٣-٢٤ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٩٠٠ ٠٤٧ ٣٥ دولار تكاليف ٥٤ وظيفة (٦ ف-٤، و ٨ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٣٨ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لتعزيز قدرة خدمات دعم وإدارة البرامج ولتغطية كامل نطاق الخدمات المقدمة من عنصر الدعم البرنامجي. وينتج الانخفاض البالغ ٤٠٠ ٨٥٣ ٤ دولار إلى حد كبير من التكاليف غير المتكررة المرتبطة بالأنشطة الميدانية وعناصر الوجود الميداني الجديدة التي تدعمها خدمات دعم وإدارة البرامج والمكاسب المتوقعة الأخرى في الكفاءة فيما يتعلق بالسفر والخدمات الخارجية.

هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ١٥٩ ٦٠٠ دولار

- ١٠٤-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتألف اللجنة من عضوين تعيّن كل طائفة واحدا منهما، وعضو ثالث تختاره اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعيّنه الأمين العام.
- ١٠٥-٢٤ والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص الذين أفيد بأنهم مفقودون بعد أحداث الاقتتال بين الطائفتين (١٩٦٣-١٩٦٤) وبعد الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤. وبالإضافة إلى ذلك، أوكل إلى اللجنة، عقب اتفاق ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين قادة الطائفتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المعروفة وترتيب استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك.
- ١٠٦-٢٤ ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية إلا عن مصروفات العضو الثالث والمساعدين اللذين يعاونانه ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وتعكس الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الإبقاء على نشاط اللجنة على مستواه الحالي فيما يتعلق بمشروعها الخاص باستخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين في قبرص الذي بدأت في تنفيذه في آب/أغسطس ٢٠٠٦. واستناداً إلى المعلومات المتوافرة حالياً بشأن مواقع الدفن المشتبه في وجودها، يُتوقع أن يستمر عمل المشروع بنفس مستوى النشاط الحالي لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وقد تقضي الجهود الجارية من أجل تحقيق إعادة توحيد الجزيرة إلى تغير أساسي في الحقائق السياسية في قبرص. ومع ذلك، يفترض حالياً أنه وإن جرى التوصل إلى حل لمشكلة قبرص، سيلزم أن تستمر مشاركة الأمم المتحدة في عمل اللجنة لعدة سنوات قادمة.

١٠٧-٢٤ ورغم أن المشروع في حد ذاته بموّل من ميزانية منفصلة (من الأموال التي تجمعها اللجنة ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، فإن مستوى النشاط المرتبط به له تأثير مباشر على الاحتياجات المالية لمكتب العضو الثالث باللجنة. وتغطي

تقديرات الميزانية أيضا الأنشطة التقليدية للمكتب المذكور فيما يتصل بأعمال الوساطة وإنجاز التحقيقات (على النحو المنصوص عليه في الاختصاصات والقواعد الإجرائية لعام ١٩٨١) وعمليات أمانة اللجنة.

١٠٨-٢٤ ويضطلع مكتب العضو الثالث، بوصفه أمانة اللجنة، بمتابعة تنفيذ جميع القرارات التي تتخذها اللجنة. وهو مسؤول أيضا عن التنسيق التشغيلي العام لمشروع استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والمكتب مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية بمقر الأمم المتحدة. ويضطلع العضو الثالث بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل مكتب العضو الثالث الأداء السلس لأحد عناصر المشروع، وهو عنصر يتسم بالتوازن الدقيق بين الطائفتين، ويشمل فريقاً مؤلفاً من ٦٥ من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعينين محلياً، ويكفل تعاونهم مع فريق دولي من خبراء الأدلة الجنائية يقوم بدور مراقب الجودة. ويضطلع مكتب العضو الثالث بمسؤولية حشد موارد من خارج الميزانية.

الجدول ٣١-٢٤ أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: إحراز تقدم نحو استخراج رفات المفقودين في قبرص وتحديد هوياتهم وإعادةهم إلى أسرهم في الحالات غير المحسومة التي تشمل ١٥٠٨ مفقودين من القبارصة اليونانيين و ٤٩٣ مفقوداً من القبارصة الأتراك المدرجين في القائمة الرسمية للجنة المعنية بالمفقودين، وحوالي ٨٠٠ شخص من المعلوم أنهم توفوا أثناء فترة النزاع (يمكن استعادة رفاتهم، ولذلك أضيفت حالاتهم إلى البرنامج)

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩		
الأداء المستهدف				الحفاظ على المستويات الحالية لأعمال الحفر والتعرف على أصحاب الرفات، حيثما أمكن	(أ) مواصلة إدارة مشروع استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم
الأداء المقدر					
الأداء الفعلي					
الأداء المستهدف				أعمال الحفر	
٢٣٠					
٢٢٠					
الأداء المقدر					
٢٣٠					
٢٢٠					
الأداء الفعلي					
٢١٥					
٢٢٠					
الأداء المستهدف				عمليات التعرف على الهوية	
٢٠٠					
١٩٠					
الأداء المقدر					
٢٠٠					
٢٢٥					
الأداء الفعلي					
٢١٨					
١٦٣					
الأداء المستهدف				إجراء التحقيقات فيما يتعلق بحالات المفقودين الذين لم يحدّد مكان رفاتهم بعد	(ب) كفالة استمرار أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بشأن المفقودين الذين لم يحدّد مكان رفاتهم
٢٣٠					
٢٥٠					
الأداء المقدر					
٢٣٠					
٢٥٠					
الأداء الفعلي					
٢١٥					
٢٥٠					
الأداء المستهدف				جمع ما مجموعه ٨ ملايين دولار خلال فترة السنتين (بمعدل ٤ ملايين دولار في السنة)	(ج) جمع مبلغ يصل إلى ٤ ملايين دولار في السنة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية وما إلى ذلك لصالح مشروع استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم
٨					
٨					
الأداء المقدر					
٢,٨					
٨					
الأداء الفعلي				[بالملايين]	
٨					
٦					
٣,٥					

[بالملايين]

العوامل الخارجية

٢٤-١٠٩ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن يبقى المناخ السياسي العام إيجابياً بين الطائفتين؛ (ب) وأن تبدي الجهات المانحة إرادة واستعداداً لمواصلة تمويل المشروع. ونتيجة لمرور فترة تتراوح بين أربعين وخمسين عاماً على الأحداث، ونظراً لتقدم سن الشهود وللتغيرات الطبوغرافية التي طرأت، بدأت دقة المعلومات المتوافرة عن مواقع الدفن تتناقص تدريجياً. وبالتالي، فإن عدد عمليات الحفر الناجحة يتناقص، كما هو الحال بالنسبة لأي عملية من عمليات البحث عن المفقودين.

٢٤-١١٠ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سُنَّجِرَ النواتج التالية:

الجدول ٢٤-٣٢ فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	
١ - الاجتماعات الرسمية للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٨٠
٢ - الاجتماعات غير الرسمية للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٣٠
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق والبعثات الخاصة الأخرى:	
٣ - أعمال الحفر في جميع أنحاء الجزيرة	٢٢٠
٤ - عمليات التحديد الأولي لهوية الرفات البشرية	٢٠٠
٥ - حالات التطابق الجيني للرفات البشرية	٢٠٠
٦ - مجموعات رفات المتوفين المعادة إلى أسرهم	١٩٠
٧ - إجراء تحقيقات من أجل التوصل إلى حلول في حالات المفقودين الذين لم يعثر على رفاتهم	٢٣٠
إصدار نداءات من أجل المساعدة الدولية، وبعثات جمع الأموال:	
١ - جمع الأموال لمشروع استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم	٨٠٠٠٠٠٠
التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات (الميزانية العادية)	
٢ - المساهمة في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن عن عملية الأمم المتحدة في قبرص	٤
٣ - المساهمة في تقارير المفوض السامي المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٢

٢٤-١١١ ويرد توزيع الموارد المرصودة للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في الجدول ٢٤-٣٣ أدناه.

الجدول ٢٤-٣٣ الاحتياجات من الموارد: للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٧-٢٠١٨	
٢٠١٧-٢٠١٦	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨
الميزانية العادية			
١ ١٥٩,٦	١ ١٥٩,٦	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
١ ١٥٩,٦	١ ١٥٩,٦	-	-
المجموع			

١١٢-٢٤ ستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٦٠٠ ١٥٩ ١ دولار ما يلي: (أ) تكاليف الموظفين الأخرى لتمويل وظائف العضو في اللجنة المعنية بالملفودين في قبرص من الأمم المتحدة (العضو الثالث)، وهو برتبة مد-١، ومساعد للعضو الثالث يعمل أيضا باعتباره الأمين الرسمي للجنة، وهو برتبة ف-٤، ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة مسؤول عن تنظيم أعمال مكتب اللجنة وتنسيق ومتابعة اجتماعات اللجنة والاتصال بالمنظمات والكيانات الأخرى؛ (ب) وموارد أخرى غير متعلقة بالوظائف، ترصد أساسا لسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة لدعم تنفيذ الولاية.

